المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة طيبة

تعليم عن بعد

لغة عربية

ملخص

فقه العبادات

ISLSM238

مستوي ١

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة الأولى أحكام الطهارة

تعريف الطهارة

لغة : هى النظافة والنزاهة

تعريف الطهاراة فى الاصطلاح الشرعى: هى رفع الحدث وزوال الخبث

دليلها :قوله تعالى "ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"

اهمية الطهارة فى حياة المسلم :

١- قال تعالى " والله يحب المتطهرين" وقال :"وينزل عليكم من السماء ماءا ليطهركم به"، فتكرر فى القرآن التأكيد على قيمة الطهارة،وجعلها واجبة فى الوضوء لخمس صلوات هى الفرائض

٢- قال النبى " الطهور شطر الايمان"

٣- لما كانت الصلاة لا تصح الا بالطهارة من الحدث والنجس ،وكانت مادة التطهير هى الماء او ما يقوم مقامه من التيمم، صار الفقهاء رحمهم الله يبدؤون بكتاب الطهارة

انواع الطهارة:

الطهارة نوعان : ا- الطهارة من الحدث ٢- الطهارة من الخبث

١- **فمعنى رفع الحدث** : اى زوال الوصف القائم بالبدن ،المانع من الصلاة ونحوها،باستعمال الماء مع النية فى جميع البدن للحدث الاكبر ،والاعضاء الاربعة للحدث الاصغر،او باستعمال التراب ان عجز عن الماء

٢- **ومعنى زوال الخبث**:اى النجاسة،او زوال حكمها بالاستجمار

اقسام المياه:

وهى ثلاثة اقسام :

الاول: طهور : وهو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ،وهو الباقى على خلقته التى خُلق عليها وهو يرفع الحدث ويزيل الخبث

وهذا القسم على عدة انواع :

١- **مباح الاستعمال** :كماء البحر والعيون والانهار ،لقول النبى لما سُأل عن بئر يلقى به الحيض والنتن"الماء طهور لا ينجسه شىء

صفته : يرفع الحدث الاكبر والاصغر ،الا الطهور القليل الباقى

٢- **ماء يحرم استعماله** ،ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث،لقول النبى"ان دماءكم واموالكم عليكم حرام"

- الماء المسبل للشرب فقط :يحرم استعماله الا ان الطهارة به تصح
- الماء الذى يحتاج له لدفع عطش حيوان،يحرم استعماله ،الا ان الطهارة به صحيحة

٣- **ماء يكره استعماله مع عدم الحاجة اليه** :

- ماء بئر بمقبرة
- الماء شديد الحرارة والبرودة
- الماء الذى استعمل فى طهارة مسنونة،كتجديد وغسل جمعه
- الماء الذى يغلب على الظن تنجسه ،كالماء المستعمل فى غسل كافر،لانه لم يرفع حدث ولم يزل خبث
- الماء الذى تغير طعمه بملح مائى،اما ما تغير بملح معدنى فتسلب طهارته
- ماء زمزم ان استعمل فى ازالة خبث ،تشريفا له
- الماء المسخن بنجاسة ولو برد
- الماء المتغير بمجاورة مالا يختلط به كالدهن

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

- ولا يكره المسخن بالشمس ،لضعف الاحاديث الوارة بالنهى
- ولا يكره المتغير بطول المكث
- ولا يكره المتغير بالريح من نحو ميتة،او بما يشق صون الماء عنه كورق الشجر والطحلب

الثانى : طاهر يجوز استعماله فى غير رفع الحدث وزوال الخبث ، وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر،فيسلبه طهوريته،فإن زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته

الثالث :نجس يحرم استعماله الا للضرورة ،ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث

وهو قسمان : قليل و كثير:

القليل : ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير

الكثير:لا ينجس الا بالتغير ،سواء فى ذلك الطعم او اللون او الرائحة ،فإذا كان الماء كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهورولو مع بقائها ، فإن زال تغيره بنفسه او بإضافة طهور اليه او بنزح منه ، طهر

والكثير قلتان من قلال هجر، والقليل دونهما

احكام الآنية وثياب الكفار:

المقصود بالآنية:الاوعية التى يحفظ فيها الماء وغيره ، **وهى على نوعين:**

الاول مباح من غير كراهة: وهو اناء طاهر من غير جنس الاثمان،ثمينا كان او غير ثمينا

الثانى: محرم: وهو آنية الذهب والفضة ، وكل اناء فيه ذهب او فضة تمويها،عدا الضبة اليسيرة من الفضة

الدليل:قول النبى:"لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة،ولا تأكلوا من صحافها،فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة"

- ولا يحصل هذا فى ثمين الجواهر ،لانه لا يعرفها الا خواص الناس
- وتحريم الاستعمال يشمل الذكور والاناث لعموم الاخبار،وانما ابيح التحلى بهما للنساء
- والحكمة من تحريم استعمال آنية الذهب والفضة:الابتعاد عن الاسراف والتبذيز والتلاعب بالاموال
- **ويجوز استعمال اوانى اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاسته ،وهى على قسمين :**

الاول : من لا يستحل الميتة كاليهود ،فأوانيهم طاهرة،لان النبى اضافه يهودى بخبزوإهالة سنخة

الثانى :من يستحل الميتات كالمجوس وبعض النصارى،فما لم يستعملوه فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس لقول النبى"لا تأكلوا فيها،الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها"

وما شك فى استعماله فهو طاهر ،لان الاصل طهارته

- **اما ثياب الكفار**، فما لم يلبسوه او علا من ثيابهم كالعمامة فهو طاهر،فالنبى كان يلبس من نسج الكفار

حكم جلود الميتة:

جلود الميتة نجسة ولا تطهر بالدبغ عند الحنابلة،لقوله تعالى"حرمت عليكم الميتة"

والصحيح الجواز ،وهو رأى الجمهور،لانها نجاسة طارئة تزول بالدبغ،لقول النبى"يطهره الماء والقرظ"

ما يدبغ به جلد الميتة:

- ويفتقر ما يدبغ به الى ان يكون منشفا للرطوبة،منقيا للخبث،كالشب والقرظ،ويشترط كونه طاهرا
- ولا يفتقر الدبغ الى فعل ،لانها ازالة نجاسة،فلو وقع جلد ميتة فى مدبغة من غير فعل،فندبغ ،طهر
- واذا ذبح مالم يؤكل لحمه كان جلده نجسا،لان النبى نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور
- وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس ،لانه جزء من الميتة ويدخل فى عموم قوله تعالى"حرمت عليكم الميتة"
- وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر لانه لا روح فيهوحكم شعر الحيوان وريشه حكمه فى الطهارة والنجاسة،متصلا كان او منفصلا،فى حياة الحيوان او موته

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

- ولبن الميتة نجس ،لانه مائع فى وعاء نجس،فأما البيضة:فإن صلب قشرها لم تنجس

السواك وخصال الفطرة:

السواك:هو استعمال عود او نحوه فى الاسنان واللثة،ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة

حكمه :سنة مؤكدة ، لقول النبى "السواك مطرة للفم مرضاة للرب"

صفة التسوك: ام يمر المسواك على لثته واسنانه،فيبدأ من الجانب الايمن الى الايسر،ويمسكه بيده اليسرى

- **خصال الفطرة:** سميت بهذا لان فاعلها يتصف بالفطرة التى فطر الله عليها العباد واسحبها لهم،وهى :

١- **الاستحداد** : وهو حلق العانة

٢- **قص الشارب واخفاؤه** :لمخالفة الكفار

٣- **الختان:** وهو ازالة الجلدة التى تغطى الحشفة

ويجب الختان لانه من ملة ابراهيم عليه السلام،فإن كان كبيرا وخاف على نفسه من الختان ،سقط وجوبه والحكمة منه تطهير الذكر من النجاسة المتحقنة فى القلفة

٤- **نتف الابط**: اى ازالة الشعر النابت فى الابط،بغرض النظافة وقطع الريحة الكريهة

٥- **تقليم الاظافر**

آداب قضاء الحاجة:

* يستحب للمسلم عند دخول الخلاء ان يقول:بسم الله،اعوذ بالله من الخبث والخبائث، ويقدم رجله اليسرى عند الدخول، ويقدم اليمنى عند الخروج،ويقول: غفرانك، الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى

* وإذا اراد قضاء حاجته فى فضاء،فإنه يستحب ان يبعد عن الناس ويستتر عن الانظار ، ويحرم ان يستقبل القبلة او يستدبرها

* ولا يجوز ان يقضى حاجته فى طريق الناس ،ولا يجوز ان يمس فرجه بيمينه،ولا يدخل موضع الخلاء بشىء فيه ذكر الله او قرآن،فإن خاف عليه جاز،ولا ينبغى له ان يتكلم حال قضاء الحاجة

* واذا فرغ من قضاء الحاجة،فإنه ينظف المخرج بالاستنجاء بالماء او الاستجمار بالاحجار او ما يقوم مقامها

* والاستجمار يكون بالاحجار او ما يقوم مقامها ،ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر

* ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة التعليمية الثانية
الوضوء والغسل

الوضوء

مفهوم الوضوء لغة: الحسن والنظافة

وشرعا : استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة

دليل مشروعيته: قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين"

فضائل الوضوء

١- الوضوء طهارة،والله يحب المتطهرين،قال تعالى"ام الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"

٢- الطهور شطر الايمان:يقول النبى" الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان ....لآخر الحديث"

٣- الوضوء قبل النوم سبب من اسباب الموت على الفطرة، يقول النبى "إذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ....لآخر الحديث"

٤- الوضوء سبب لقبول الدعاء، يقول النبى" ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه"

٥- الوضوء سبب لمغفرة الذنوب ، قال رسول الله (ص)"من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره "

شروط صحة الوضوء:

١- الاسلام:فلا يصح من كافر

٢- العقل :فلا يصح من مجنون او معتوه

٣- التمييز: وقدر بسبع سنوات، فلا يصح من غير المميز

٤- انقطاع ما ينافى الوضوء اثناء الوضوء: فإن احدث فليعيد الوضوء ،فإن كان من اصحاب الاعذارفلا يعيد

٥- دخول الوقت على من حدثه دائم لصلاة الفرض

٦- عدم الحائل الحسى والمعنوى:

الحائل الحسى: ما يمنع وصول الماء الى البشرة كاعجين وغيره

الحائل المعنوى:كالحيض والنفاس

٧- ان تكون الطهارة بماء طهور ومباح

٨- ان يتقدم الاستنجاء والاستجمار على الوضوء

٩- **النية**: وهى شرط لصحة الطهارة من الاحداث كلها

دليلها : قول النبى "انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى"

محلها : القلب ، ويسن لفظها باللسان . وتجب عند التسمية لان التسمية اول واجبات الوضوء

تعريف النية: هى قصد رفع الحدث

كيفيتها:

أ- للسليم :قصد رفع الحدث او قصد الطهارة

ب-لدائم الحدث : قصد استباحة ما تجب له الطهارة

❖ ولا يرتفع الحدث بنية تجديد الوضوء المسنون اذا كان ذاكرا للحدث ،اما اذا كان ناسيا فإنه يرفع حدثه المنسى

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

❖ ويرتفع الحدث اذا نوى ما تجب له الطهارة كالصلاةاو ما تسن له كالقراءة،اما ان نوى وضوءا او اطلق او غسل اعضائه ليعلم او للتبرد ، فلا يجزئه،لان الوضوء تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة

فروض الوضوء ستة:

١- غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ،لقوله تعالى"اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"
٢- غسل اليدين الى المرفقين، لقوله تعالى " وايديكم الى المرافق"
٣- مسح الرأس كله ومنه الاذنان ، لقوله تعالى"وامسحوا برؤسكم"،ولقول النبى "الاذنان من الرأس"
٤- غسل الرجلين الى الكعبين ،لقوله تعالى "وارجلكم الى الكعبين"
٥- الترتيب: لان الله ذكره مرتبا ،وتوضأ رسول الله مرتبا
٦- الموالاة: لان النبى رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة لم يصيبها الماء ،فأمره ان يعيد الوضوء ، ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط

واجبات الوضوء:

للوضوء واجب واحد وهو التسمية ، لقول النبى " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وتسقط سهوا ،فإن ذكرها اثناء الوضوء ابتدأ من الاول ، وقيل يأتى بها حيث ذكرها

ومحلها: اللسان ، وموضعها، بعد النية

سنن الوضوء

١- استقبال القبلة
٢- السوالك
٣- غسل الكفين ثلاثا فى اول الوضوء قبل غسل الوجه
٤- البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه
٥- المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم
٦- تخليل اللحية الكثيفة وتخليل اصابع اليدين
٧- التيامن،وهو البدء باليمنى من اليدين او القدمين قبل اليسرى
٨- تجديد الماء لمسح الاذنين بعد مسح الرأس
٩- استصحاب النية لآخر الوضوء
١٠- اطالة الغرة والتحجيل
١١- الاتيان بالنية عند غسل الكفين الى الرسغين
١٢- التلفظ بالنية سرا
١٣- ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معونة احد ،ولكن تباح المعونة كتقريب الماء وحمله وصبه
١٤- ان يقول عند فراغه من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله ،واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله،اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين،واجعلنى من عبادك الصالحين،سبحان اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
١٥- الزيادة على الغسلة الواحدة الى ثلاث غسلات فى غسل الوجه واليدين والقدمين

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء سبعة:

احدها: خروج شىء من احد السبيلين قليلا كان او كثيرا،وهو نوعان:
الاول : معتاد كالبول والغائط فينقض بغير خلاف ، لقوله تعالى"او جاء احد منكم من الغائط"
الثانى: نادر ، كالدود والشعر والحصى ،فينقض لقول النبى للمستحاضة"توضئى لكل صلاة"

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الثانى: خروج النجاسات من سائر البدن وذلك نوعان:
الاول: غائط وبول فينقض قليله وكثيره ، **والثانى** دم وقيح فينقض كثيره لا الصديد،لقول النبى"انه دم عرق فتوضئى لكل صلاة"، ولا ينقض يسيره
الثالث : مس فرج الآدمى بيده بلا حائل او حلقة دبره دون الخصيتين،لقول النبى"من مس ذكره فليتوضأ" وسواء مس بباطن الكف او بظهره
الثالث : زوال العقل بإغماء او نوم، لقول النبى"العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ"
* اما النوم يسيرا من جالس او قائم فلا ينقض
الرابع : اكل لحم الابل ولو نيئا،لقول النبى لمن سأله عنها" نعم توضأ من لحوم الابل"
* ولا نقض ببقية اجزائها ككبد وطحال وقلب وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم
الخامس : لمس بشرة الذكر لأنثى او الانثى لذكرلشهوة من غير حائل،لقوله تعالى"او لامستم النساء
* ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه ولو وجد شهوة
السادس : غسل الميت او بعضه، وقيل لا ينقض وهو قول اكثر العلماء
السابع :الردة عن الاسلام ،وهو ان ينطق بكلمة الكفر او يعتقدهااو يشك شكا يخرجه عن الاسلام،لقوله تعالى " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله"
قاعدة:من تيقن الطهارة وشك فى الحدث او تيقن الحدث وشك فى الطهارة،فهو على ما تيقن منهما ،لقول النبى"اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه هل خرج منه شىء ام لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا"

باب الغسل

الغسل لغة: الفعل الذى يقع من الانسان من اراقة الماء على بدنه ودلكه
شرعا: استعمال الماء الطهور فى جميع البدن على وجه مخصوص
والاصل فى شرعيته قوله تعالى" وان كنتم جنبا فاطهروا"

شروط الغسل :

١- الاسلام : فلا يصح من كافر
٢- العقل :فلا يصح من المجنون
٣- التمييز :فلا يصح من غير المميز
٤- انقطاع ما يوجبه
٥- النية: ان ينوى رفع الحدث الاكبر او الغسل للصلاة
٦- ان يكون الغسل بماء طهور مباح
٧- ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة

موجبات الغسل

موجبات الغسل ستة:
احدها:خروج المنى ، فإن خرج فى حال اليقظة: اشترط وجود اللذة ،والا فلا يجب الغسل
وان خرج فى حال النوم (الاحتلام) :وجب الغسل مطلقا ،لفقده ادراكه ، اما اذا احتلم ولم يخرج منه منى فلا يجب الغسل
الثانى:التقاء الختانين : وهو تغييب الحشفة فى الفرج قبلا كان او دبرا،من آدمى او بهيمة،حى او ميت، لقول النبى " اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل"

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الثالث : اسلام الكافر ولو مرتد:لان النبى امر قيس بن عاصم ان يغتسل حين اسلم
الرابع: الموت:لقول النبى"اغسلوه بماء و سدر"،فيجب غسل الميت غير الشهيد فى المعركة فإنه لا يغسل
الخامس والسادس : الحيض والنفاس : لقول النبى"اذا ذهبت حيضتك فاغتسلى وصلى

فرائض الغسل:

فرائض الغسل:النية وتعميم البدن بالغسل مع المضمضة والاستنشاق ، **والغسل ضربان** :كمال واجزاء
الكمال : ان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغتسل
الإجزاء:ان يعم بدنه بالماء للغسل ،وينوى به الغسل والوضوء ويتمضمض ويستنشق

واجبات الغسل

التسمية واجبة وتسقط عند السهو

سنن الغسل :

١- غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الى الاناء
٢- ازالة الاذى عن الجسم وغسل الفرج وما يليه
٣- ان يكون الوضوء بمد والغسل بصاع
٤- الوضوء قبله
٥- افراغ الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا
٦- التيامن
٧- الموالاة
٨- امرار اليد على الجسد
٩- اعادة غسل رجليه بمكان آخر

ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا ،اجزأ احدهما عن الآخر، وان نوى رفع الحدثين او الحدث واطلق ،او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل ، اجزأ عنهما

الاغسال المستحبة

١- غسل الجمعة: لحديث ابى سعيد مرفوعا"غسل الجمعة واجب على كل محتلم"،وليس بواجب اجماعا
٢- الغسل من غسل الميت:لحديث ابى هريرة مرفوعا"من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ "
٣- الغسل للكسوف والاستسقاء
٤- الغسل للجنون والاغماء
٥- غسل العيدين:لحديث ابن عباس ان النبى كان يغتسل يوم الفطر والاضحى
٦- الغسل للاحرام بحج او عمرة:
٧- الغسل لدخول مكة وحرمها
٨- الغسل للطواف وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار
٩- الغسل للوقوف بعرفة
١٠- غسل المستحاضة لكل صلاة،لقول النبى لزينب بنت حجش لما استحيضت"اغتسلى لكل صلاة

الاشياء التى تحرم على المحدث (اكبر او اصغر) اى الحدثين :

١- مس المصحف الشريف بدون حائل ،لقوله تعالى"لا يمسه الا المطهرون"،وقول النبى"لا يمس المصحف الا طاهر" ، ويجوز لغير المتطهر حمل المصحف فى غلاف او كيس من غير ان يمسه
٢- الصلاة فرضا او نفلا:لقوله تعالى"يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...لآخر الآية، وقول النبى "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

٣- الطواف بالبيت العتيق :لقول النبى" الطواف بالبيت صلاة،الا ان اباح فيه الكلام"،ولقوله تعالى" ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا"

اما الاشياء التى تحرم على المحدث حدثا اكبر خاصة:

١- قراءة القرآن : لحديث على"لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة"

* ولا بأس ان يتكلم المحدث بما وافق القرآن على وجه الذكر،لحديث عائشة ان النبى كان يذكر الله على كل احيانه

٢- اللبس فى المسجد بغير وضوء:لقوله تعالى"ولا عابرى سبيل حتى تغتسلوا"،ولقول النبى"لا احل المسجد لحائض ولا جنب"

* فإذا توضأ المحدث حدثا اكبر جاز له اللبث فى المسجد، ويجوز له ان يمر بالمسجد لمجرد العبور من غير جلوس ، كذلك مصلى العيد لا يلبث فيه من عليه حدث اكبر بغير وضوءويجوز له المرور منه

الوحدة الثالثة
المسح على الحوائل

باب المسح على الخفين

المسح لغة: الامرار ، **اصطلاحا:** امرار اليد مبلولة على ما شرع المسح عليه

حكم المسح على الخفين: انه رخصة ،فعله افض من نزع الفين وغسل لرجلين،وقد اجمع العلماء على جوازه

مدة المسح: يمسح المقيم يوما وليلة ،وثلاثا للمسافر

ابتداء مدة المسح : ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس الى مثله ،لقول النبى"يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة"

شروط المسح :

احدهما : ان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين ،فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح،وان كان رقيقا يصف لم يجز المسح عليه

الثانى: ان يكونا مما يمكن متابعة المشى عليهما،فإن كان يسقط من القدم لسعته او ثقله لم يجز المسح عليه

الثالث: ان يكون مباحا: فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير،لان لبسه معصية

الرابع :ان يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة، وان غسل احدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الاخرى فأدخلها ،لم يجز المسح

الخامس : ان يكون الخف طاهرا: فلا يجوز على خف من جلد ميتة لم يدبغ ،او دبغ وتنجس

صفة المسح على الخفين: ان يضع اصابع يديه مبلولتين بالماء على اصابع رجليه ثم يمرهما الى ساقه ،يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى،ويفرج اصابعه ولا يكرر المسح

المسح على الجوارب

-ويجوز المسح على الجوارب والجراميق ، ويشترط فى الجرموق ان يجاوز الكعبين لانهما من محل الفرض

المسح على العمامة:ويجوز المسح على العمامة،لما رواه عمرو بن امية قال"رأيت رسول الله يمسح على عمامته وخفيه"

شروط المسح على العمامة:

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

١- ان يكون لها ذؤابة او محنكة ،كى لا تشبه عمائم اهل الذمة،فإن كانت محنكة وليس لها ذؤابة جاز المسح
٢- ان تكون ساترة لجميع الرأس ،الا ما جرت العادة بكشفه

المسح على الجبيرة

الجبيرة: هى اعواد ونحوها تربط على الكسر
والدليل على مسح الجبيرة قول النبى" انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها"
ويلحق بالجبيرة الضمادات واللصوق الذى على القروح ، بشرط ان تكون وضعت على طهارة ، وان تكون على قدر الحاجة ،والا لزم نزع ما زاد عن الحاجة،فيغسل الصحيح ويمسح ويتيمم

تفارق مسح الجبيرة الخف فى خمسة اوجه

احدها : ان المسح على الجبيرة واجب ،والمسح على الخف جائز
الثانى:ان المسح على الجبيرة يجوز فى الطهارتين الصغرى والكبرى،والمسح على الخف لا يكون فى الكبرى
الثالث :ان الجبيرة يمسح عليها الى ان يحلها،ليس فيها توقيت،اما الخف فمسحه مؤقت
الرابع :ان الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد،لان مسحها كغسله
الخامس: ان الجبيرة يمسح عليها وان شدها على حدث عند اكثر العلماء

مبطلات المسح على الخفين:

١- اذا خلع خفيه او احدهما او انخلع بنفسه او خرج عن صلاحية المسح عليه
٢- انقضاء مدة المسح
٣- ما يوجب الغسل

الوحدة الرابعة المسح على الحوائل

باب التيمم

التيمم لغة : القصد
شرعا :استعمال تراب مخصوص فى اعضاء مخصوصة من شخص مخصوص فى وقت مخصوص
دليله : القرآن والسنة

- **من القرآن**: قوله تعالى " فتيمموا صعيدا طيبا "
- **من السنة** : ماروى عمران بن حصين "كنا مع رسول الله فى سفر ،فصلى الناس ،فلما انتفل من صلاته ،اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم؟قال:اصابتنى جنابة ولا ماء ،قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، فلما حضر الماء اعطى النبى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء ، قال: اذهب فأفرغه على نفسك"

شروط التيمم :

١- النية
٢- الاسلام
٣- العقل
٤- التمييز
٥- ان يتقدمه الاستنجاء او الاستجمار
٦- العجز عن استعمال الماء ،اما لعدمه او لخوف الضرر من استعماله لمرض او برد او جرح ، او لخوف العطش على نفسه او لخوفه على رفيقه او بهيمته
- فإن امكنه استعماله فى بعض بدنه ولم يمكن فى بعضه استعمله وتيمم بالباقى

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

- وان وجد ماء لا يكفى لطهارته لزمه استعماله وتيمم للباقى،لقول النبى"اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم"

٧- دخول الوقت :فلا يجوز التيمم قبل دخول الوقت

٨- التراب: قال تعالى"فتيمموا صعيدا طيبا" ،والصعيد :تراب الحرث ، والطيب :الطاهر

فرائض التيمم

الاول : النية ،تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة ،فلا تكفى نية احدهما عن الآخر ،وان نواهما اجزأ

- فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا ، وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل

الثانى والثالث : مسح الوجه واليدين الى الكوعين ،

الرابع :الترتيب فى الطهارة الصغرى

الخامس :الموالاة ، فيلزم ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم ، وقيل لا يلزمه الترتيب

فإذا خرج الوقت الذى تيمم فيه لبعض اعضاء وضوئه اعاد التيمم فقط

وواجب التيمم:التسمية ، وتسقط سهوا

سنن التيمم

١- ان يضرب على التراب ضربتين،ضربة للوجه وضربة لليدين

٢- ان يمسح اليدين الى المرفقين

٣- ان يغرق الاصابع عند الضرب ليدخل التراب فيما بينها

٤- ان ينفض التراب ان كان كثيرا قبل المسح

٥- ان يمسح احدى راحتيه بالاخرى وان يخلل بين الاصابع

٦- ان يأتى بالشهادتين مع ما بعدهما

مبطلات التيمم :

١- ما ابطل الطهارة بالماء

٢- القدرة على استعمال الماء سواء وجده قبل الصلاة او اثنائها

٣- خروج الوقت

٤- يبطل فيما لو خلع خفيه او عمامته ، والارجح ان لا يبطل ،لانه لم يمسح عليهما فى التيمم

٥- ان وجد الماء وهو فى الصلاة،بطلت ، واذا انقضت لم تجب الاعادة،لانه ادى فريضة بطهارة صحيحة

مسألة فاقد الطهورين :

اذا عدم المكلف الماء والتراب ،فيجب عليه ان يصلى بدون وضوء وبدون تيمم،لان الطهارة شرط لصحة الصلاة فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة،وفالاعادة روايتان :احداهما : تلزمه ،والثانية : لا تلزمه

صفة التيمم:

ان ينوى ثم يصلى ويضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع ضربة واحدة

كيف اتيمم ؟

أ) انوى بقلى التيمم بقصد الطهارة

ب)اضرب بيدى التراب وانفخ يدى من التراب نفخة خفيفة

ت)امسح وجهى بكفى مرة واحدة

ث)امسح كلتا يدى ببعضهما

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة التعليمية الخامسة
أحكام النجاسات

تعريف النجاسة

النجاسة لغة: كل شيء مستقذر حسيا كان او معنويا

وشرعا: اشياء مستقذرة شرعا تمنع من صحة الصلاة والطواف

اقسام النجاسة :للنجاسة قسمان:

الاول: النجاسة الحكمية: وهى الطائرة على محل طاهر قبل طروها

الثانى :النجاسة الحقيقية : وهى عين النجس

والاصل الذى تزال به النجاسة هو الماء ،لقوله تعالى "وينزل عليكم من السماء ماءا ليطهركم به"

والنجاسة التى تجب ازالتها:

- اما ان تكون على وجه الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخور: فهذه يكفى فى تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ،لامر النبى بصب الماء على بول الرجل الذى بال فى المسحد
- وان كانت النجاسة على غير الارض وما اتصل بها ،فإن كانت من كلب او خنزير وما تولد منهما فتطهيرها بسبع غسلات احداهن بالتراب ،لقول النبى"اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم ،فليغسله سبعا احداهن بالتراب"، وان كانت نجاسة غير كلب او خنزير ،فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تزول

فالمغسولات على ثلاثة انواع :

١- ما يمكن عصره :مثل الثوب فلابد من عصره

٢- مالا يمكن عصره ويمكن تقليبه ،فلابد من تقليبه

٣- مالا يمكن عصره ولا تقليبه ، فلابد من دقه وتثقيله ليذهب اكثر ما فيه من الماء

وان خفى موضع النجاسة فى بدن او ثوب او قطعة صغيرة،وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه والا غسلها كلها

* ويكفى فى تطهير بول الغلام الذى لم يأكل رشه بالماء،وان كان يأكل لشهوة واختيار ،فهو مثل بول الكبير بول الانثى الصغيرة مثل الكبيرة

والنجاسات على ثلاثة انواع :

١- نجاسة مغلظة : وهى ان يكون الشيء نجسا بذاته، كنجاسة الكلب والخنزير والبول والدم المسفوح، ونحوه،وهذه الاشياء لا يمكن تطهيرها

٢- نجاسة مخففة :وهى نجاسة الغلام الذى لم يأكل الطعام،وطريقة تطهيرها:يرش عليها الماء حتى يغمرها ولا تفرك

٣- نجاسة متوسطة: بين ذلك : وهى بقية النجاسات،وطريقة تطهيرها ان يغسله بالماء حتى تزول

ارواث وابوال الحيوانات

- ما كان يحل اكل لحمه منها ،فبوله وورثه طاهر ،لان النبى كان يصلى فى مرابض الغنم وامر بالصلاة فيها
- وسؤر ما يؤكل لحمه وهو بقية طعامه وشرابه ، وسؤر الهرة طاهر، ويلحق بالهرة ما دونها من طير وغيره

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة السادسة
أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

اولا :احكام الحيض

تعريف الحيض: هو دم طبيعة وجبلة ،يخرج من قعر الرحم فى اوقات معلومة

وللحائض اثناء حيضها عدة احكام منها:

١- ان الحائض لا تصلى ولا تصوم اثناء الحيض ، لقول النبى لفاطمة بنت ابى حبيش"اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة "، فإذا طهرت من حيضتها فإنها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة

٢- لا يجوز لها ان تطوف بالبيت

٣- لا تقرأ القرآن ولا تجلس فى المسجد

٤- يحرم على زوجها وطئها فى الفرج حتى تطهر وتغتسل،لقوله تعالى"فاعتزلوا النساء فى المحيض" وقول النبى"اصنعوا كل شيء الا النكاح"، ويجوز لزوج الحائض ان يستمتع منها بغير الجماع فى الفرج

٥- لا يجوز لزوجها ان يطلقها وهى حائض، لقوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن"

والطهر :انقطاع الدم فإذا انقطع فقد طهرت ،ووجب عليها الاغتسال ومزاولة ما منعت منه، وان رأت بعد الطهرة صفرة او كدرة لا تلتفت اليه

* اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس لزمها ان تصلى الظهر والعصر،وان طهرت قبل طلوع الفجر لزمها ان تصلى العشاء والمغرب

* وان دخل عليها وقت الصلاة ثم حاضت قبل ام تصلى فلا يلزمها قضاء على الارجح

ثانيا :الاستحاضة :

تعريف الاستحاضة :سيلان الدم فى غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العازل

والمستحاضة لها ثلاث حالات :

١- ان تكون لها عادة معروفة قبل اصابتها بالاستحاضة ،فتجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام ولها احكام الحيض ،فإذا انتهت عادتها تطهرت واعتبرت الدم الباقى استحاضة

لقول النبى"امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ،ثم اغتسلى وصلى"

٢- الا يكون لها عادة معروفة ،لكن دمها مميز، بعضه يحمل صفة الحيض وهو اسود ثخينا ذو رائحة،وبعضه لا يحمل صفة الحيض ،فتعتبر الذى يحمل صفة الحيض حيض ،وتجلس عن الصلاة والصوم،وما عداه استحاضة فتغتسل وتصوم وتصلى، لقول لنبى"اذا كان دم الحيض فإنه اسود يعرف ،فأمسكى عن الصلاة ،فاذا كان الأخر فتوضئى وصلى"

٣- ان لم يكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض ،فإنها تجلس غالب الحيض ستة او سبعة ايام من كل شهر، لقول النبى" انما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة ايام ثم اعتسلى"

ما يلزم المستحاضة فى حال الحكم بطهارتها:

١- يجب عليها ان تغتسل عند نهاية حيضتها ، تغسل فرجها وتضع فى المخرج قطنا او نحوه وتتوضأ ،وذلك عند كل صلاة

٢- تدع الصلاة عند ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة

ثالثا النفاس واحكامه

تعريف النفاس: دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها،وهو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل

- واكثر مدة عند الجمهور اربعون يوما، فإذا انقطع قبل الاربعين فقد انتهى نفاسها وتغتسل وتصلى

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

- والنفاس كالحيض فيما يحل وفيما يحرم
- واذا القت الحامل ما تبين فيه خلق انسان بأن كان فيه تخطيط ،فلها احكام النفساء، وان القت علقة او مضغة ليس فيها تخطيط فليست لها احكام النفساء ولا تترك الصلاة ولا الصيام
- والمدة التى يتبين فيها خلق الانسان ثلاثة اشهر غالبا واقلها واحد وثمانون يوما
- تنبيه: تناول الدواء لمنع نزول دم الحيض للتمكن من الصيام او الحج ،اذا منعت نزول الدم فترة ولا تقطعه ،فلا بأس من تناولها،وان قطعته قطعا مؤبدا فلا يحوز الا بإذن الزوج

الوحدة السابعة
الأذان والإقامة

باب في أحكام الأذان والإقامة

شرع الآذان فى السنة الاولى للهجرة

وسبب مشوعيته :انها لما عسر عليهم معرفة الاوقات ،تشاوروا فى نصب علامة لها،فأرى عبدالله بن زيد هذا الآذان فى المنام واقره الوحى،قال تعالى"واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليها"

الآذان فى الشرع :هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص

وقد جاءت الاحاديث فى فضل الآذان والمؤذنين منها:

١- الاستهام على الآذان :

يقول النبى"لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ،ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا "

٢- المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة

لقول النبى "المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة"

٣- الشيطان يفر من الآذان : لقول النبى "اذا نودى للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الآذان...."

٤- الجن والانس وكل شيء يشهد للمؤذن : لقول ابى سعيد الخدرى"انى اراك تحب الغنم والبادية ،فإذا كنت فى غنمك او باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ،فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة"

٥- النبى يدعو للمؤذن بالمغفرة : لقول النبى"الامام ضامن والمؤذن مؤتمن،اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين"

حكم الآذان والاقامة

الآذان والاقامة فرض كفاية ،فإذا فعله البعض سقط الاثم عن الباقين

شروط صحة الآذان والاقامة

١- ان يكون المؤذن ذكرا

٢- ان يكون الآذان والاقامة مرتبا

٣- ان يكون الآذان متواليا وكذا الاقامة

٤- ان يكون الآذان فى وقت الصلاة ،عدا الفجر والجمعة، وان تكون الاقامة عند ارادة القيام للصلاة

الصفات المعتبرة فى المؤذن

١- ان يكون صيتا لانه ابلغ فى الاعلام

٢- أمينا

٣- ان يكون عالما بالوقت

سنن الآذان ومستحباته

١- ان يتمهل فى الفاظ الآذان من غير تمطيط

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

٢- يقف على كل جملة منه
٣- يستحب ان يستقبل القبلة
٤- يجعل اصبعيه فى اذنيه لانه ارفع للصوت
٥- يلتفت يمينا عند قول "حى على الصلاة" وشمالا عند قول"حى على الفلاح"
٦- يقول بعد "حى على الفلاح الثانية"من آذان الفجر خاصة" الصلاة خير من النوم "مرتين
والآذان خمسة عشر جملة ،ولا يجوز الزيادة على الفاظ الآذان بألفاظ اخرى قبله ولا بعده

اما الاقامة:

فهى الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشرع ، والاقامة احدى عشر جملة

سنن الاقامة

١- يحدرها :اى يسرع فيها
٢- يستحب ان يتولى الاقامة من يتولى الآذان
٣- لا يقيم الا بإذن الامام

ما يسن عند سماع الآذان

١- اجابة المؤذن بأن يقول مثل ما يقول ،ويقول عند "حى على الصلاة وحى على الفلاح" لا حول ولا قوة الا بالله
٢- ان يصلى على النبى بعد اجابة المذن
٣- ثم يقول بعدما يفرغ المؤذن " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ،آت محمدا الوسيلة والفضيلة،وابعثه المقام المحمود الذى وعدته"

* ويحرم الخروج من المسجد بعد الآذان بلا عذر او نية رجوع
* واذا شرع المؤذن بالآذان والانسان جالس ،فلا يقوم حتى يفرغ من الآذان

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة الثامنة
شروط وأركان الصلاة وواجباتها وسننها

شروط الصلاة

الشرط لغة : العلامة، **وشرعا:** ما يلزم من عدمه العدم ،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

وللصلاة شرائط لا تصح الا بها:

١- **دخول وقتها**:لقوله تعالى "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"
والصلوات المفروضات خمسة فى اليوم والليلة ،**لكل صلاة منها وقت مناسب**

أ) **صلاة الظهر** : ويبدأ وقتها بزوال الشمس ، ويعرف بحدوث الظل الى جانب المشرق ، ويمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله،لقول النبى "وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان طل الرجل كطوله

ب) **صلاة العصر**:يبدأ وقتها من نهاية وقت صلاة الظهر ويمتد الى اصفرار الشمس

ت)**صلاة المغرب** : يبدأ وقتها بغروب الشمس حتى مغيب الشفق الاحمر

ث)**صلاة العشاء** : يبدأ وقتها بمغيب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الثانى ، وينقسم الى قسمين : وقت اختيار يمتد الى ثلث الليث ، ووقت اضطرار،من ثلث الليل الى طلوع الفجر الثانى
وتأخير الصلاة الى وقت الاختيار افضل ان سهل

ج) **صلاة الفجر** : ويبدأ وقتها من طلوع الفجر الثانى الى طلوع الشمس ،ويستحب تعجيلها

٢- ستر العورة :

ويجب ستر العورة بما لا يصف بشرتها ، وحد عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، لحديث على"لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى او ميت" ، والمرأة كلها عورة ، لقول النبى"والمرأة عورة"

٣- اجتناب النجاسة :

- بأن يخلو منها تماما فى بدنه وثوبه وبقعته التى يصلى عليها
- والنجاسة قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالميتة والدم والخمر والبول والغائط
- ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولم يكن يعلم بها،فصلاته صحيحة،وكذا لو كان عالما بها قبل الصلاة ونسى
- وان علم بالنجاسة اثناء الصلاة وامكنه ازالتها من غير عمل كثير،ازالها وبنى ،وان لم يتمكن من ازالتها بطلت
- ولا تصح الصلاة فى المقبرة غير صلاة الجنازة ،خشية تعظيمها واتخاذها اوثانا
- ولا تصح الصلاة فى المسجد الذى قبلته الى قبر،لقول النبى"لا تصلوا الى القبور" ،ولا تصح الصلاة فى الحشوش وهى المراحيض المعدة لقضاء الحاجة،لكونه معد للنجاسة
- ولا تصح الصلاة فى الحمام المعد للغتسال ، لانه محل لكشف العورات
- ولا تصح الصلاة فى اعطان الابل وهى الاماكن التى تقيم فيها الابل
- وتكره الصلاة فى مكان فيه تصاوير ،لانه مظنة شرك

٤- استقبال القبلة :

- سميت قبلة لاقبال الناس عليها ولان المصلى يقابلها، قال تعالى"فول وجهك شطر المسجد الحرام "
- فإن قرب من الكعبة وكان يراها ،استقبلها بجميع بدنه ،وان كان قريبا ولا يراها اجتهد فى اصابتها والتوجه اليها ، ومن كان بعيدا عن الكعبة ،فإنه يستقبل فى صلاته الجهة التى فيها الكعبة

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

❖ فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة ،الا العاجز عن استقبالها كالمربوط والمصلوب،فيصلى حسب استطاعته ولو لم يستقبل القبلة ، وكذا فى حال الحرب والهارب من سيل والمريض ،لقوله تعالى"فاتقوا الله ما استطعتم"

❖ ويستدل على القبلة بأشياء كثيرة منها الاخبار ،وكذا اذا وجد محاريب اسلامية عمل بها ،وايضا بالنجوم

٥- النية :

والنية :لغة القصد ،**وشرعا**: العزم على فعل العبادة تقربا الى الله ،،،ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة ويشترط ان تستمر النية فى جميع الصلاة ،فإن قطعها بطلت

اركان الصلاة وواجباتها وسننها

فالصلاة :هى اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

وهذه الاقوال والافعال ثلاثة اقسام :اركان وواجبات وسنن

فالاركان: اذا ترك منها شيء سهوا او عمدا ، بطلت الصلاة،او بطلت الركعة التى تركه منها وقامت التى تليها مقامها

والواجبات :اذا ترك منها شيء عمدا ،بطلت الصلاة،وان تركه سهوا ،لم تبطل ، ويجبره سجود السهو

والسنن : لاتبطل الصلاة تركها لا عمدا ولا سهوا

فأركان الصلاة اربعة عشر وهى ما يلى :

الركن الاول : القيام فى صلاة الفريضة : قال تعالى "وقوموا لله قانتين"وفى حديث عمران مرفوعا"صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا،فإن لم تستطع فعلى جنب"

وصلاة النافلة يجوز ان تصلى قياما وقعودا

الركن الثانى: تكبيرة الاحرام فى اولها: لقول النبى "تحريمها التكبير"

الركن الثالث: قراءة الفاتحة: لحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

الركن الرابع : الركوع فى كل ركعة: لقوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا"

الركن الخامس: والسادس: الرفع من الركوع والاعتدال واقفا:

الركن السابع : السجود: لقوله تعالى"واسجدوا"،ويكون على الاعضاء السبعة وهى:الجبهةوالانف واليدان والركبتان واطراف القدمين

الركن الثامن : الرفع من الجلوس والجلوس بين السجدتين :

الركن التاسع : الطمأنينة فى كل الافعال المذكورة وهى السكون

الركن العاشر والحادى عشر : التشهد الاخير وجلسته ،وهو ان يقول التحيات الى اللهم صل على محمد

الركن الثانى عشر :الصلاة على النبى فى التشهد الاخير

الركن الثالث عشر : الترتيب بين الاركان

الركن الرابع عشر: التسليم :لقول النبى وختامها التسليم

<u>مسائل مهمة تتعلق بالاركان :</u>

من ترك ركنا من هذه الاركان : فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته

وان لم تكن التحريمة وتركه عمدا بطلت صلاته

وان تركه سهوا وذكره قبل شروعه فى قراءة ركعة اخرى فإنه يعود ليأتى به وبما بعده ،وان ذكره بعد شروعه فى قراءة الركعة الاخرى الغيت الركعة اتى تركه منها وقامت الركعة التى شرع فيها مقامها ويسجد للسهو

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

وان علم الركن المتروك بعد السلام،فإن كان تشهدا اخيرا او سلام اتى به وسجد للسهو ، وإن كان غيرهما كركوع فإنه يأتى بركعة كاملة بدل التى تركه منها ويسجد للسهو ،مالم يطل الفصل ،فإن طال اعاد الصلاة كاملة

واجبات الصلاة ثمانية :

الاول : جميع التكبيرات التى فى الصلاة غير تكبيرة الاحرام
الثانى : التسميع :اى قول "سمع الله لمن حمده"،ويكون واجبا للأمام والمنفرد ، ولا يجب على المأموم
الثالث : التحميد :اى قول"ربنا ولك الحمد"،ويكون واجبا للأمام والمأموم والمنفرد
الرابع : قول " سبحان ربى العظيم "فى الركوع مرة واحدة
الخامس : قول " سبحان ربى الاعلى " فى السجود مرة واحدة
السادس : قول "رب اغفر لى " بين السجدتين مرة واحدة
السابع : التشهد الاول
الثامن : الجلوس للتشهد الاول
ومن ترك شيئا من هذه الواجبات عمدا بطلت صلاته ، وان تركه سهوا ،تصح ويجبره سجود السهو

سنن الصلاة :

سنن الصلاة نوعان :

النوع الاول : سنن الاقوال : وهى كثيرة منها: الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين والرقاءة بعد الفاتحة
النوع الثانى : سنن الافعال : كرفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الهوى الى الركوع والرفع منه ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى ووضعهما على صدره ، والنظر الى موضع السجود ، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، ومجافاة بطنه عن فخذيه فى السجود، ومد ظهره فى الركوع معتدلا،وغير ذلك من السنن
- وهذه السنن لا يلزم الاتيان بها ، فإن فعلها له زيادة جر ، وان تركها فلا حرج

باب فى صفة الصلاة

- كان النبى اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر
- ثم يمسك شماله بيمينه ويضعها على صدره
- ثم يستفتح
- ثم يقول " اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
- ثم يقرأ فاتحة الكتاب فإن ختمها قال "آمين"
- ثم يقرأ ما تيسر له من القرآن
- ثم يرفع يديه ويقول "الله اكبر" ويخر راكعا ، ويضع يديه على ركبتيه مفرجة الاصابع،ويقول سبحان ربى العظيم
- ثم يرفع رأسه قائما ويقول "سمع الله لمن حمده" ويرفع يديه
- فإذا اعتدل قال "ربنا ولك الحمد "
- ثم يكبر ويخر ساجدا
- ثم يرفع رأسه قائلا "الله اكبر" ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى
- ثم يكبر ويسجد ويصنع فى الثانية كالاولى
- ثم يرفع رأسه مكبرا، معتمدا على ركبتيه وفخذيه
- فإذا استتم قائما اخذ فى القراءة ويصلى الركعة الثانية

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

- ثم يجلس للتشهد الاول مفترشا كما يجلس بين السجدتين ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ،ويده اليسرى على فخذه اليسرى،ويشير باصبعه السبابة
- ثم ينهض مكبرا فيصلى الثالثة والرابعة ويخففهما عن الاوليين
- ثم يجلس فى تشهده الاخير متوركا
- ثم يتشهد التشهد الاخير
- ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيخ الدجال
- ثم يسلم عن يمينه ويقول "السلام عليكم ورحمة الله " وعن يساره كذلك
- فمتى سلم قال " استغفر الله " ثلاثا ، اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

الوحدة التاسعة

بيان ما يكره في الصلاة وما يستحب وما يباح فعله وباب السجود للسهو

بيان ما يكره فى الصلاة :

١- الالتفات بوجهه وصدره ، الا ان يكون لحاجة ، لقول النبى "وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، فإن كان لحاجة كحالة الخوف ،فلا بأس
٢- رفع بصره الى السماء : لقول النبى " ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم ، حتى قال:لينتهن او لتخطفن ابصارهم "
٣- تغميض عينيه لغير حاجة :لانه من فعل اليهود ،فإن كان لحاجة كأن يكون امامه ما يشوش عليه فلا يكره
٤- إقعاؤه فى الجلوس : لقول النبى " اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب"
٥- ان يستند الى جدار ونحوه حال القيام :فإن فعله لحاجة فلا بأس
٦- افتراش ذراعيه حال السجود : لقول النبى"اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب"
٧- العبث وعمل ما لا فائدة فيه
٨- التخصر : وهو وضع اليد على الخاصرة،لانه من فعل الكفار والمتكبرين
٩- فرقعة اصابعه وتشبيكها
١٠- ان يصلى وبين يديه ما يشغله وما يلهيه
١١- تكره الصلاة فى مكان فيه تصاوير
١٢- ان يدخل الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب شىء يضايقه: كاحتباس البول او ريح او جوع او عطش
١٣- الدخول فى الصلاة بعد حضور طعام يشتهيه
١٤- ان يخص جبهته ما يسجد عليه ،لانه تشبه بالرافضة
١٥- مسح جبهته وانفه مما علق بهما من اثر السجود
١٦- العبث بمس لحيته وكف ثوب وتنظيف انفه وغير ذلك

باب فى بيان ما يستحب او يباح فعله فى الصلاة

١- رد المار امامه قريبا منه :لقول النبى"اذا كان احدكم يصلى فلا يدعن احد يمر بين يديه ،فإن ابى فليقاتله فإن معه قرين"، فإن كان امام المصلى سترة او مر لضيق المكان ،فلابأس ولا يمنعه،وكذا اذا كان يصلى فى الحرم
٢- اتخاذ السترة سنة فى حق المنفرد والامام: لقول النبى "اذا صلى احدكم فليصلى الى سترة وليدن منها"
٣- اذا التبست القراءة على الامام ،فللمأموم ان يسمعه القراءة الصحيحة

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

٤- يباح للمصلى لبس الثوب ونحوه
٥- حمل شيء ووضعه
٦- فتح الباب
٧- قتل حية وعقرب:لان النبى امر بقتل الاسودين فى الصلاة
ولا ينبغى للمصلى ان يكثر من الافعال المباحة فى الصلاة ،فإن اكثر منها لغير ضرورة وكانت متوالية بطلت الصلاة
واذا عرض للمصلى امر فله التنبيه بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة
٨- لا يكره السلام على المصلى وللمصلى رد السلام بالاشارة لا باللفظ،فإن رد باللفظ بطلت صلاته
٩- ان يقرأ عدة صور فى ركعة واحدة
١٠- ان يكرر قراءة السورة فى ركعتين ،وان يقسم السورة بين ركعتين
وللمصلى ان يستعيذ عند قراءة آية فيها ذكر عذاب ، وان يسأل الله عند قراءة آية فيها ذكر رحمة

بيان مبطلات الصلاة:

(مبطلات متعلقة بأمام الصلاة)

١- تقديم المأموم على امامه
٢- بطلان صلاة الامام
٣- سلامه عمدا قبل امامه
٤- سلام المأموم سهوا ولم يعد السلام مرة اخرى بعد سلام الامام

(مبطلات بأقوال المصلى وما شابهها)

٥- تعمد احالة المعنى فى القراءة
٦- الدعاء بملاذ الدنيا :كأن يقول اللهم ارزقنى زوجة حسناء
٧- الاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله
٨- الكلام ولو سهوا
٩- الكلام فى الحكم،ان تنحنح بلا حاجة
١٠- او انتحب لا خشية
١١- او نفخ فبان حرفان
١٢- القهقهة

(مبطلات متعلقة بالنية)

١٣- فسخ النية
١٤- التردد فى الفسخ
١٥- العزم عليه
١٦- شكه هل نوى، فعمل مع الشك عملا

(مبطلات متعلقة بأفعال المصلى)

١٧- ما ابطل الطهارة
١٨- كشف العورة عمدا ، فلا تبطل ان كشفها ريح وسترها فى الحال
١٩- استدبار القبلة
٢٠- اتصال النجاسة بها ان لم يزيلها فى الحال
٢١- العمل الكثير لغير ضرورة

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

٢٢- الاستناد قويا لغير عذر
٢٣- رجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع فى القراءة
٢٤- تعمد زيادة ركن فعلى
٢٥- تعمد تقديم بعض الاركان على بعض
٢٦- تعمد السلام قبل اتمامها
٢٧- وجود سترة بعيدة وهو عريان
٢٨- الاكل والشرب سوى اليسير،ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ

باب السجود سهوا

السهو :هو النسيان

ويشرع سجود السهو لأحد ثلاثة امور:

اولا:اذا زاد فى الصلاة سهوا
ثانيا : اذا نقص منها سهوا
ثالثا : اذا حصل عنده شك فى زيادة او نقصان

فالحالة الاولى : اذا زاد فى الصلاة سهوا ، وهى اما زيادة اقوال او افعال

- اما زيادة الافعال : اذا كانت من جنس الصلاة ، كأن زاد ركوعا او سجودا ،فأن فعل ذلك سهوا ،فإنه يسجد للسهو ، وان زاد ركعة سهوا ولم يعلم الا بعد فرغه منها ،فإنه يسجد للسهو ، اما ان علم اثناء الركعة الزائدة ،فإنه يجلس فى الحال ويتشهد ان لم يكن تشهد ثم يسجد للسهو ويسلم

وان كان اماما وزاد ،لزم على المأموم تنبيهه ،بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة

- اما زيادة الاقوال : كالقراءة فى الركوع او قراءة سورة فى الركعة الثالثة او الرابعة ،فإن فعلا ذلك سهوا،سجد للسهو

واما الحالة الثانية : وهى ما اذا نقص من الصلاة سهوا : فإن ترك ركنا و كان هذ الركن تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته ،وان لم تكن التحريمة وتركه عمدا بطلت صلاته ،وان تركه سهوا وذكره قبل شروعه فى قراءة ركعة اخرى فإنه يعود ليأتى به وبما بعده ،وان ذكره بعد شروعه فى قراءة الركعة الاخرى الغيت الركعة اتى تركه منها وقامت الركعة التى شرع فيها مقامها ويسجد للسهو ،وان علم الركن المتروك بعد السلام،فإن كان تشهدا اخيرا او سلام اتى به وسجد للسهو ، وإن كان غيرهما كركوع فإنه يأتى بركعة كاملة بدل التى تركه منها ويسجد للسهو ،مالم يطل الفصل ،فإن طال اعاد الصلاة كاملة

* وان نسى التشهد الاول وقام للركعة الثالثة ،لزمه الرجوع للإتيان به ،مالم يستتم ،فإن استتم فلا يرجع اليه ،وان رجع فلا تبطل صلاته ، وان شرع فى القراءة ،حرم عليه الرجوع ، وان ترك التسبيح فى الركوع او السجود لزمه الاتيان به ،مالم يعتدل قائما ، ويسجد للسهم فى كل هذه الحالات

واما الحالة الثالثة : وهى حالة الشك فى الصلاة : فإن شك فى عدد الركعات بنى على العدد الاقل ثم يسجد للسهم قبل السلام

* وان شك المأموم ادخل مع الامام فى الركعة الاولى ام الثانية ،جعله فى الثانية ويسجد للسهو
* وان شك فى ترك واجب ،لم يعتبر هذا الشك ولا يسجد للسهو ،وكذا لو شك فى زيادة،لم يلتفت الى هذا الشك

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة العاشرة
أحكام صلاة الجماعة والإمامة والاقتداء

حكم صلاة الجماعة وفضلها

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد: يقول النبى" صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين"

خطورة ترك صلاة الجماعة بلا عذر: ان الاحاديث والآثار تدل على انها واجبة على كل مسلم مكلف،وتدل على الوعيد والتهديد لمن تركها ،واذا كانت قد اوجبت وقت القتال فكيف بوقت الامان؟

الترهيب والتهديد لمن تركها :

يقول النبى " ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا،ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ،ثم انطلق معى برجال معهم من حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ،فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة

والمتخلف عن صلاة الجماعة له حالتان :

الحالة الاولى: ان يكون معذورا فى تخلفه لمرض او خوف وليس من عادته التخلف ،فيُكتب له اجر من صلى فى جماعة ، نظرا لنيته الطيبة

الحالة الثانية : ان يكون تخلف عن صلاة الجماعة لغير عذر ، فتصح صلاته ،لكنه يخسر اجرا عظيما وثوابا جزيلا، ويفقد اجر الخطوات الى المسجد ، ويأثم اثما عظيما لانه ترك واجبا عليه بغير عذر

قال تعالى" انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة"

واذا دعت الحاجة لاقامة صلاة الجماعة خارج المسجد ،ولا يتعطل من جراء ذلك المسجد ،فلا حرج

من احكام صلاة الجماعة

- واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان ،لحديث ابى موسى مرفوعا:الاثنان فما فوقها جماعة
- يحرم ان يؤم الجماعة فى المسجد احد غير امامه الراتب الا بإذنه او عذر
- من سبق له ان صلى ثم حضر اقامة الصلاة فى المسجد ،سن له ان يصلى مع الجماعة تلك الصلاة
- اذا اقيمت الصلاة ،لم يجز الشروع فى صلاة نافلة
- ان اقيمت الصلاة وهو فى صلاة نافلة ، اتمها خفيفة ولا يقطعها الا ان يخشى فوات الجماعة

حضور صلاة الجماعة فى المساجد للنساء

- يباح للنساء حضور صلاة الجماعة فى المساجد بإذن ازواجهن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة مع الابتعاد عن مخالطة الرجال ،ويكن خلف صفوف الرجال
- يسن لهن ان يصلين مع بعضهن جماعة منفردات عن الرجال،سواء كانت امامتهن منهن او يؤمهن رجل

باب فى الاحكام التى تتعلق بالمسبوق

- الصحيح من قول العلماء ان المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة الا بإدراك ركعة فإن ادرك اقل من ذلك لم يكن مدركا للجماعة ، لكن يدخل مع الامام فيما ادرك وله بنيته اجر الجماعة
- وتدرك الركعة بإدراك الركوع ،لقول النبى"من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة"
- فإذا ادرك الامام راكعا،فإنه يكبر تكبيرة الاحرام قائما ،ثم يركع معه بتكبيرة ثانية ،وان اقتصر على تكبيرة الاحرام ،اجزأته

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

- واذا وجد المسبوق الامام على اى حال من الصلاة دخل معه
- وما ادرك المسبوق مع امامه فهو اول صلاته
- اذا كانت الصلاة جهرية ،وجب على المأموم ان يستمع لقراءة الامام ،ولا يجوز له ان يقرأ وامامه يقرأ
- اذا كانت الصلاة سرية وكان المأموم لا يسمع الامام ،فإنه يقرأ الفاتحة فى هذه الحال
- ويجب اقتداء المأموم بالامام بالمتابعة التامة وتحريم مسابقته

بيان احكام الامامة

- اذا توفرت مؤهلات الامامة فى شخص ،يتعين عليه القيام بها اذا لم يوجد غيره
- الاولى بالامامة الاجود بقراءة كتاب الله :بأن يعرف مخارج الحروف ولا يلحن فيها ويطبق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع
- اذا استووا فى القراءة قُدم الافقه ،لجمعه بين القراءة والفقه
- اذا استووا فى الفقه والقراءة ،قُدم الاقدم هجرة،وهى الانتقال من بلد الشرك الى بلد الاسلام
- اذا استووا فى الفقه والقراءةوالهجرة قُدم الاكبر سنا
- والدليل على هذا الترتيب :قول النبى" يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ،فإن كانوا فى القراءة سواء ،فأعلمهم بالسنة،فإن كانوا فى السنة سواء ،فأقدمهم هجرة،فإن كانوا فى الهجرة سواء ،فأقدمهم سنا"

هناك اعتبارات يقدم اصحابها فى الامامة على من حضر ولو كان افضل منه وهى:

اولا :امام المسجد الراتب اذا كان اهلا للإمامه ،لم يجز ان يتقدم عليه غيره ولو كان افضل منه الا بإذنه

ثانيا: صاحب البيت اذا كان يصلح للإمامة، لم يجز ان يتقدم عليه احد فى الامامة الا بإذنه

ثالثا: السلطان او نائبه ،اذا كان يصلح للإمامة، لا يتقدم عليه احد فى الامامة الا بإذنه

والدليل قول النبى" لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته ولا فى سلطانه"

باب فيمن لا تصح امامته فى الصلاة

- لا يجوز ان يولى الفاسق امامة الصلاة ، والفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة دون الشرك
- **والفسق نوعان** : **فسق عملى** :كالسرقة والزنى،**وفسق اعتقادى** :كالرفض والاعتزال
- لا تصح امامة العاجز عن ركوع او سجود او قعود الا بمثله،الا اذا كان العاجز اماما راتبا لمسجد ،وعرض له عجز يرجى زواله، فتجوز الصلاة خلفه ،ويصلون جلوسا ، ولو صلوا خلفه قياما او بعضهم ،صحت الصلاة، وان استخلف الامام من يصلى بهم قائما فهو احسن
- ولا تصح امامة من حدثه دائم ،الا بمن هو مثله ،اما الصحيح فلا تصح صلاته خلفه
- ان صلى خلف محدث او متنجس ببدنه او ثوبه او بقعته،ولم يكونا يعلمان حتى فرغا من الصلاة،تصح صلاة المأموم دون الامام
- ولا تصح امامة الامى الا لأمى ، والامى من لا يحفظ الفاتحة ،او يحفظها ولا يحسن قراءتها
- يكره ان يؤم الرجل قوما اكثرهم يكرهه بحق، بأن تكون كرهيتهم لها مبرر كنقص دين ، اما اذا كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك ،لم تكره امامته

باب فى ما يشرع للإمام فى الصلاة

- ينبغى لمن تولى الامامة ان يهتم بشأنها ويراعى حالة المأمومين ويقدر ظروفهم ويرغبهم ولا ينفرهم
- ومعنى التخفيف المطلوب :هو الاقتصار على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة ، فإن آثر المأمومون التطويل ،فلا بأس ان يطول الامام الصلاة

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

- يكره ان يخفف تخفيفا لا يتمكن معه المأموم من الاتيان بالمسنون ،كقراءة السورة
- يسن ان يرتل فى القراءة ويتمهل فى التسبيح والتشهد بيحث يتمكن من خلفه بالاتيان بالمسنون
- يسن للإمام ان يطيل الركعة الاولى
- يستحب للإمام اذا احس بداخل وهو فى الركوع ان يطيل الركوع حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة ، مالم يشق هذا على مأموم ،فإن شق عليه، تركه

الوحدة الحادية عشرة
أحكام صلاة المسافر وصلاة الجمعة

قصر الصلاة

تعريفه قصر الصلاة هو أن يصلي المكلف الظهر والعصر والعشاء ركعتين

حكمه رخصة للمسافر سفرا طويلا ، والرخصة يجوز تركها لكن القصر افضل

دليله من القرآن : قوله تعالى" واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة "

ومن السنة : روى يحى بن ابى اسحق : قال سمعت انسا يقول : "خرجنا مع النبى من المدينة الى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا الى الدينة"

شروط جواز القصر

١ - ان يكون السفر طويلا اى مسافة اربعة برد ، اى مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالاثقال

٢- ان ينوى السفر الطويل فى بدئه ، فلو قصر ثم بدا له الاقامة او رجع ، صحت صلاته

٣- ان يكون السفر مباحا ، كالتجارة والنزهة ، فإن كان حراما ، كأن سافر للسرقة ، فلا يقصر

٤- شروعه فى السفر بخروجه من بيوت قريته او بلدته

شروط صحة القصر:

١ - ان ينوى القصر مع نية الاحرام ، فإن شك فى نية القصر ، لزمه الاتمام ، فلو نوى الاتمام ولو فى اثناء الصلاة ، لزمه اتمام الصلاة

٢- ان يعتقد جواز القصر ، فلو قصر وهو معتقد التحريم ، فصلاته فاسدة

٣- ان لا تكون الصلاة وجبت فى الحضر ، ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة ولم يصلها ، لم يجز له قصرها ، وان نسى صلاة سفر فذكرها فى الحضر ، اتمها

٤- ان لا يأتم المسافر الذى يقصر الصلاة بمقيم ولا بمسافر يتم ، والا لزمه الاتمام

٥- وان ام المسافرمقيما ، لزم المقيم الاتمام

ما يمنع القصر:

١- نية الاقامة فى بلد المقصد اكثر من احدى وعشرين صلاة

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

٢- مرور المسافر على بلد فيها زوجة له او ماشية
٣- مرور المسافر بوطنه ولو لم يرد الاقامة فيه
٤- رجوع المسافر من الطريق الى بلده لحاجة او لعدوله عن السفر،ولا يعيد الصلاة التى قصرها
٥- عودة المسافر الى المكان الذى يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره ،سواء كان وطنه او لا

جمع الصلاة

تعريف: الجمع هو يجمع المصلى بين الظهر والعصر جمع تقديم فى وقت الظهر،او يجمع بينهما تأخيرا فى وقت العصر،وبين المغرب والعشاء تقديما فى وقت المغرب ،او تأخيرا فى وقت العشاء

حكمه:

١- مباح
٢- سنة :بين الظهر والعصر تقديما بعرفة،وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة

اسباب جواز الجمع :

١- السفر : وشروط جواز الجمع فى السفر هى نفس شروط القصر،اى كل من جاز له القص جاز له الجمع
٢- المطر الذى يبلل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ومثله، ويجوز الجمع فى المطر حتى لو كان المصلى منفردا او مقيما فى المسجد او كان فى المسجد او كان فى طريقه ظلال
٣- المرض

شروط صحة الجمع :

١- الترتيب
٢- صحة الاولى ،فإن ذكر انه نسى من الاولى ركنا ، اعادهما

ويشترط لجمع التقديم شروط اخرى:

١- ان ينوى الجمع عند الاحرام بالاولى
٢- ان لا يفصل بينهما الا فصلا يسيرا ،كوضوء خفيف،فإن فصل بينهما بسنة راتبة فلا يصح
٣- وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح الاولى وانتهائها وابتداء الثانية،اما الذى يجمع بالسفر فيشترط ان يدوم سفره من احرام الاولى الى انتهاء الثانية
٤- ان كان السبب هو المطر او الثلج او البرد فلا يصح الجمع بين المغرب والعشاء ،لان المشقة فى المطر تعظم فى اليل

ويشترط لجمع التأخير شروط اخرى:

١- ان ينوى الجمع فى وقت الصلاة الاولى ،فإن خرج وقت الاولى ولم ينو لم يصح الجمع وعليه القضاء
٢- ان يستمر العذر الى دخول وقت الثانية،ولا يشترط استمراره فى وقت الثانية

افضلية التقديم او التأخير

المصلى مخير بينهما، ايهما الاسهل عليه ،فعله ، وان كان الجمع عند المصلى واحدا فالافضل التأخير،الا الجمع فى المطر ،فلا تحصل الفائدة الا بتقديم العشاء مع المغرب

صلاة الجمعة

حكمها : هى فرض عين على كل من استكملت فيه شروط وجوبها

دليلها : من القرآن :قوله تعالى "يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله"

ومن السنة: ان النبى قال لقوم يتخلفون عن الجمعة " لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ،ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم"

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

شروط وجوب الجمعة :

١- ان يكون مكلفا :اى يكون مسلما بالغا عاقلا
٢- الذكورة : فلا تجب على الانثى ولا الخنثى
٣- الحرية :فلا تجب على العبد
٤- انتفاء الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة
٥- الاقامة بمكان الجمعة او قريب ، فلا تجب على المسافر الا اذا نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام وتجب على المسافر الذى لا يباح له القصر

شروط صحة الجمعة:

١- ان تقع فى الوقت : فلا تصح قبل وقتها ولا بعده
واول وقتها :هو اول وقت صلاة العيد ، **وآخره** :حين يصبح ظل الشىء مثله
ولها وقتان :ا) وقت جواز : ويبدا من ارتفاع الشمس قدر رمح ويستمر الى الزوال
ب) وقت وجوب : ويبدأ من الزوال فما بعده ، والافضل فعلها عند الزوال
٢- ان تكون فى مصر او قرية مبنية ،ويسكنها اربعون من اهل الجمعة ، اما اهل الخيم فلا جمعة لهم
٣- حضور اربعين بما فيهم الامام ممن تنعقد بهم الجمعة الصلاة والخطبة ،فإن نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا
٤- ان يتقدمها خطبتان

شروط صحة الخطبتين :

١- حضور العدد المشروط للصلاة
٢- دخول الوقت قياسا على الصلاة
٣- ان يتولاهما من تصح امامته
٤- ان تتقدما على الصلاة
٥- نية الخطبة
٦- وقوعها حضرا
ولا يشترط لهما الطهارة

اركان الخطبتين :سبعة هى :

١- حمد الله تعالى
٢- الصلاة على رسول الله
٣- الموعظة :لان النبى كان يعظ الناس
٤- قراءة آية كاملة من كتاب الله تستقل بعنى او حكم
٥- الموالاة :فإن فرق بين الخطبتين،او بينهما وبين الصلاة وطال الفصل ،بطلت الخطبة
٦- الجهر بهما بيحيث يسمع الخطيب العدد المعتبر فى الجمعة ، وهم اربعون من اهل وجوبها
٧- ان تكون بالعربية للقادر عليها سواء كان القوم عربا او غيرهم

سنن الخطبتين :

١- طهارة الامام من الحدث والخبث ،كما يسن له ستر العورة
٢- ان يخطب على المنبر او موضع عال
٣- ان يسلم عقب صعوده اذا اقبل على الناس
٤- ان يجلس اذا سلم عليهم

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

٥- ان يؤذن لها اذا جلس الامام على المنبر
٦- ان يخطب قائما
٧- ان يعتمد على سيف او قوس او عصا
٨- ان يرفع صوته لانه ابلغ فى الاسماع
٩- ان يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا او يسارا
١٠- ان يكون فى خطبته مترسلا معربا مبينا من غير عجلة ولا تمطيط
١١- ان يقصر الخطبة
١٢- ان تكون الخطبة الاولى اطول من الثانية
١٣- ان يرتب الخطبة ،بأن يبدأ بالحمد لله ثو بالصلوات على رسوله ثم الوعظ
١٤- ان يدعو للمسلمين
١٥- ان يجلس بين الخطبتين جلسة استراحة بقدر سورة الاخلاص
١٦- ان يخطب من صحيفة
١٧- ان يتولاهما مع الصلاة واحد

مكروهات الخطبتين :

- ترك اى سنة من السنن السابقة
- ادراك صلاة الجمعة
- من ادرك مع الامام الركوع فى الثانية فإنه يتمها جمعة ،لقول النبى "من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة"
- ومن ادرك اقل من ذلك ، يبنى على ظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر،والا اتمها نفلا ووجب عليه الظهر
- من احرم مع الامام ثم زوحم عن السجود فأمكنه السجود على ظهر انسان او قدمه ،لزمه ذلك،لقول النبى "اذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر اخيه"

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة الثانية عشرة
أحكام الزكاة

تعريف الزكاة لغة والصطلاحا

الزكاة لغة: البركة والطهارة والنماء والصلاح

وشرعا :حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص

وتجب الزكاة على المسلم اذا توافرت فية خمسة شروط:

١- الحرية :فلا تجب على مملوك لان لا مال له

٢- ان يكون صاحب المال مسلما ،فلا تجب على الكافر،لانها قربة وطاعة

٣- امتلاك نصاب ،فلا تجب فيما دون النصاب

٤- استقرار الملكية : بأن لا يتعلق بها حق غيره

٥- مضى الحول على المال وهذا فى غير الخارج من الارض،اما الزروع فتجب فيها الزكاة حال الحصاد ونتائج البهائم التى تجب فيها الزكاة وربح التجارة ،فلا يشترط ان يأتى عليها الحول اذا كان الاصل قد بلغ النصاب،فإن لم يكن ،ابتدأ لحول من تمام النصاب

باب فى زكاة النقدين

المراد بزكاة النقدين: زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلى وسبائك وغير ذلك

دليلها : قوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم"

وقول النبى " ما من ذهب ولا فضة لا يؤدى حقهما،الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صحائف من نار.....الحديث

مقدار الزكاة :

- تجب الزكاة فى الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا ،اى ٨٥ جرام ،وتجب الزكاة فى الفضة اذا بلغت مائتى درهم اسلامى، اى ٥٩٥ جرام ، ربع العشر منهما ،سواء كانا مضروبين او غير مضروبين
- ونصاب الذهب بالجنيه السعودى:احد عشر جنية وثلاث اسباع جنيه
- ونصاب الفضة بالريال السعودى :ستة وخمسون ريالا
- ويخرج من الذهب والفضة عند بلوغ النصاب ، ربع العشر

ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة

- يباح للذكر ان يتخذ خاتما من الفضة، لان النبى اتخذ خاتما من ورق
- يحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب ،لقول النبى "يعمد احدكم الى جمرة من نار ،فيجعلها فى يده"
- يباح للذكر من الذهب ما دعت اليه الحاجة،كأنف ورباط اسنان

ما يباح للنساء التحلى به من الذهب والفضة:

- يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ،لقول النبى "احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها"
- لا زكاة فى حلى النساء من الذهب والفضة اذا كان للاستعمال او الاعارة،لقول النبى"ليس فى الحلى زكاة"
- ان اعد الحلى للكرى او لأجل النفقة او للادخار، فهو باق على اصله ،ووجبت فيه الزكاة

باب فى زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض :وهو ما اعد لبيع او شراء لأجل الربح ،وسمى بذلك لانه يعرض للبيع والشراء

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الدليل:قوله تعالى" خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"
وروى ابو داود عن سمرة:كان النبى يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع ولانها اموال نامية،فوجبت فيها الزكاة كبهيمة الانعام السائمة
وحكى غير واحد على اجماع العلماء على زكاة العروض اذا حال عليها الحول

ولزكاة العروض شروط:

١- ان يملكها بفعله ،كالبيع والهبة والوصية
٢- ان يملكها بنية التجارة ،بأن يقصد التكسب بها
٣- ان تبلغ قيمتها نصاب من احد النقدين
٤- تمام الحول عليها ، لقول النبى"لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول"
كيفية اخراج زكاة العروض: ان تقوم عند تمام الحول بأحد النقدين(الذهب والفضة) ، فإذا بلغ النصاب اخرج ربع العشر

باب فى مصارف دفع الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم

ولا يجزىء دفع الزكاة الا الى الاصناف التى عينها الله فى كتابه ، قال تعالى "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله"
وقال النبى للسائل"ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك"
يقول ابن تيمية"يجب صرفها الى الاصناف الثمانية ان كانوا موجودين ،والا ،صرفت الى الموجود منهم
ولا يجوز صرف الزكاة فى غير المصارف كبناء مساجد او مدارس

وهذه الاصناف تنقسم الى قسمين:

الاول :المحاويج من المسلمين
الثانى: من فى اعطائهم معونة على الاسلام وتقوية له

واهل الزكاة ثمانية اصناف :

١- الفقراء : وهم الذيم لا يجدون شيئا يكتفون به فى معيشتهم ولا يقدرون على التكسب، وهم اشد حاجة من المساكين
٢- المساكين : وهم احسن حالا من الفقراء،والمسكين هو الذى يجد اكثر كفايته او نصفها ،فيعطى كفايتها عام كامل
٣- العاملون عليها: وهم من يقومون بجمع الزكاة من اصحابها ويوزعونها على مستحقيها ،فيعطون من الزكاة قدر اجرة عملهم،الا اذا كان ولى الامر قد رتب لهم رواتب ،فلا يعطون شيئا من الزكاة
٤- المؤلفة قلوبهم : وهم قسمان :كفار ومسلمون ، فالكافر يعطى من الزكاة اذا رجى اسلامه ،والمسلم يعطى من الزكاة لتقوية اسلامه
٥- الرقاب:وهم الارقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاء،فيعطى المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق
٦- الغارم : وهو المدين وهو نوعان :
الاول: غارم لغيره ، وهو الغارم لأجل اصلاح ذات البين
الثانى :الغارم لنفسه : كأن يفتدى نفسه من الكفار،او يكون عليه دين لا يقدر على تسديده
٧- فى سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال
٨- ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع به فى سفره بسبب نفاد ما معه او ضياعه ،فيعطى ما يوصله الى بلده ،او البلد التى يقصدها وما يرجع به الى بلده
* وان بقى مع ابن السبيل او الغازى او الغارم او المكتب شىء مما اخذوه زائدا عن حاجتهم،وجب عليهم رده

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

* ويجوز صرف الزكاة لصنف واحد من هذه الاصناف ،لقوله تعالى"وان خفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم"
* ويجزىء الاقتصار على انسان واحد
* ويستحب دفعها الى اقاربه المحتاجين ممن لا تلزمه نفقتهم الاقرب فالاقرب،لقول النبى"صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة"

من لا يجوز دفع الزكاة اليهم :ستة اصناف :

١- الكافر
٢- العبد غير المكاتب انه غنى بسيده
٣- بنو هاشم وكذا بنو عبد المطلب
٤- موالى بنى هاشم:وهو معتقوهم لأنهم منهم
٥- الغنى بمال او كسب :لقول النبى " لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"

❖ وضابط الغنى فى فى الكسب او الصناعة او الاجرة :الكفاية على الدوام،وضابط الغنى فى المال:ملك خمسين درهما من الفضة او قيمتها من الذهب
❖ ومن ملك عروضا تكثر قيمتها ولا تقوم بكفايته :جاز له الاخذ من الزكاة
❖ واذا كان للزوجة زوج غنى فلا تدفع لها الزكاة،فإن لم يكن ينفق عليها جاز الدفع اليها

٦- من تلزم المزكى نفقته : كازوجة والوالدين وان علو والاولاد وان سفلوا

❖ اما الوارث غير العمودى(اى ليس من الاصول ولا الفروع)كالاخوة:فيجوز دفع الزكاة له ،وكذا القريب الذى لا يرث
❖ ولا يجوز للزوجة دفع الزكاة الى زوجها
❖ ويجوز لكل واحد من هذه الاصناف الاخذ من صدقة التطوع
❖ ولا يجوز صرف الزكاة الى بناء المساجد ولقناطر ووقف المصاحف وغيراها من جهات الخير،لان الله حصرها فى الاصناف الثمانية

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة الثالثة عشرة
شروط الصوم ومفسداته

تعريف الصيام:

الصيام لغة : الامساك

شرعا : الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر لصادق الى غروب الشمس بشرط نيته

شروط الصيام :

١- الاسلام :فلا يجب على الكافر ولا المرتد

٢- العقل : فلا يجب على المجنون

٣- البلوغ : فلا يجب على الصبى الذى لم يبلغ

فإن اسلم الكافر وافاق المجنون وبلغ الصبى اثناء الشهر ،لزمه الصيام ولا يلزمه قضاء ما مضى

٤- الاطاقة : اى القدرة على الصوم بلا مشقة ،فلا يجب على الشيخ الذى يجهده الصوم ،ولا المريض الذى لا يرجى برؤه ،ويجب عليهما اطعام مسكين عن كل يوم ،لقوله تعالى"وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"

شروط صحة الصوم

١- الاسلام

٢- العقل:فلو نوى الصيام ثم اغمى عليه او جن،فلا يصح صومه ،ويجب القضاء فى حالة الاغماء،اما فى حالة المجنون فلا قضاء عليه ،ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار

٣- التمييز

٤- انقطاع الحيض والنفاس

٥- النية

تعريفها : القصد وهو اعتقاد القلب فعل الشىء خارج وعزمه عليه من غير تردد

وتكون النية على الصوم طوال اليوم،فإن نوى الخروج من الصوم بطل صومه

شروط النية :

١- التبييت فى الصوم المفروض :لقول النبى"من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"

اما فى الصيام المسنون فتصبح النية فى اى وقت من النهار اذا لم يأت بمناف للصوم

٢- التعيين : اى تعيين نوع الفرض ،هل هو صوم رمضان او كفارة او نذر

وان نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان والا هو متنفل او مفطر،فلا يصح صومه

مفسدات الصيام :

اولا :دخول شىء الى الجوف او الحلق او الدماغ ،فأن كان ناسيا او مكرها فلا يفطر ، ومن المفطرات :

١- الاكل او الشرب

٢- السعوط فى الانف

٣- ان ابتلع ما بين اسنانه من الطعام او بلع ريقه بعد ان وصل الى شفتيه

٤- ان سال من فمه دم او قىء فابتلعه

٥- ابتلاع النخامة اذا وصلت الى الفم

٦- ان ذاق طعاما ووجد الطعم فى حلقه

٧- ان مضغ علكا فوجد الطعم فى حلقه

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

٨- ان احتقن او داوى جائفة ،بما يصل الى جوفه
٩- ان طعن نفسه او طعنه غير بإذنه بما يصل الى جوفه
١٠- ان قطر فى اذنه فوصل الى دماغه
١١- ان داوى مأمومة ،جراحة فى الرأس بحيث تصل الى الدماغ
١٢- ان اكتحل فوصل الكحل الى حلقه
١٣- الاحتقان فى الدبر
ويكره المبالغة فى المضمضة
ثانيا : الحجامة:وهى تفسد صوم الحاجم والمحجوم،لقول النبى"افطر الحجم والمحجوم"
ثالثا :الاستقياء عمدا: لقول النبى"من ذرعه القىء فليس عليه قضاء،ومن استسقا عمدا فليقض"
رابعا: المباشرة دون الفرج مع نزول المنى او المزى كأن قبل او لمس ،اما ان لم ينزل فلا يفسد صومه ،وفعله حرام
خامسا :انزال المنى عمدا:
أ- بالاستمناء : ان اسمنى بيده فأنزل منيا و مزيا
ب- ان انزل منيا فقط بتكرار النظر ، اما ان صرف نظرة وانزل ،او انزل بالفكر او الاحتلام ،فلا يفطر،وان جامع ليلا فأنزل نهارا فلا يفطر
سادسا : الجماع فى الفرج فى نهار رمضان سواء انزل ام لم ينزل ،ويفسد صوم الفاعل والمفعول به ،عامدا او ناسيا مختارا او مكرها، حيا او ميتا، فى القبل او فى الدبر
سابعا : الردة
ثامنا : العزم على الفطر
تاسعا : التردد فيه :لانه لم يجزم النية
عاشرا : خروج دم الحيض والنفاس
احد عشر : الموت

اشياء لا تفطر :

١- اذا فعل ناسيا كل ما ذكر عدا الجماع :لقول النبى"من نسى وهو صائم فاكل او شرب،فليتم صومه،فإنما اطهمه الله وسقاه"
- وان فعل ذلك مكرها فلا يفطر،لقول النبى"من ذرعه القىء فليس عليه قضاء"
- وان فعله نائما فليس عليه شىء
- اما ان فعله مخطئا ،كأن اكل ظانا ان الشمس قد غابت ولم تغب ،او ان الفجر لم يطلع وقد طلع ،فيفطر
- وان فعله جاهلا بالتحريم ،افطر

٢- كل ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ،ووصول الذباب الى حلقه وسبق ماء المضمضة الى حلقه شرط عدم المبالغة

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة الرابعة عشرة
الحج والعمرة

تعريف الحج لغة واصطلاحا

لغة : القصد الى معظم

شرعا: اعمال مخصوصة فى زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص ،او قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص

حكمه : فرض مرة واحد على الفور

فمن توفرت فيه شروط وجوبه ثم اخره عن اول عام استطاع فيه فهو آثم

دليل فرضيته:

- من الكتاب :قوله تعالى"ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا"
- من السنة: قول النبى "بنى الاسلام على خمس ....الى قوله وحج البيت "

شروط الحج :

١ـ شروط وجوب الحج :

اولا :الاسلام :فلا يجب على الكافر

ثانيا : العقل :فلا يجب على المجنون

ثالثا : البلوغ : فلا يجب على الصبى الذى لم يبلغ الحلم،فأن حج فلا يجزىء عن حجته فى الاسلام ،لقول النبى"ايما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى"

فإذا بلغ قبل الوقوف بعرفة او بعده ثم عاد لى عرفة ،أجزأه حجه عن حجة الاسلام ، الا انه يجب على الصبى ان يحرم بإذن وليه ان كان مميزا،فإن احرم بدون اذنه فلا يصح حجه ،اما الغير مميز فيحرم عنه وليه او امه، وما يمكنه لصبى فعله فى الحج فعليه فعله ،وما لا يمكنه فعله عنه وليه ،ولكن لا يجوز الرمى عن الصبى

اما ما يتكبه الصبى من محظورات ،ان كان مما يفرق بين عمده وسهوه فلا فدية فيه،وان تساوى عمده وسهوه ففيه الفدية،ويفسد حجه بالوطء وعليه الفدية،والقضاء اذا بلغ ،ولا تجزىء حجة القضاء عن حجة الاسلام

رابعا : الحرية : فلا يجب الحج على العبد ،وان حج فحجه صحيح ،وان احرم بإذن وليه فليس له ان يحلله ،وان لم يأذن له فله ان يحلله ،وفى الحالتين لا يجزىء عن حجة الاسلام

وان نذر العبد الحج ،فأن نذر بإذن وليه لم يملك منعه من الوفاء به، وان لم يأذن له ،فله ان يمنعه وعليه الوفاء بالنذر متى اعتق ولكن بعد حجة الاسلام

خامسا : الاستطاعة : فلا يجب على غير المستطيع ،لقوله تعالى"ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "

سادسا : امن الطريق : اى لا يكون فى الطريق مانع من خوف على ماله او نفسه او عرضه

سابعا : ان يكون المكلف مبصرا ،فلا يجب على الاعمى الا اذا وجد قائدا يقوده

وهناك شرط يتعلق بالمرأة وهو وجود محرم : لقول النبى"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ،تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم"

باب فى مواقيت الحج

تعريف الميقات

لغة :الحد ،**وشرعا**: زمن العبادة ومكانها

اقسام الميقات :للحج ميقاتان :زمانى ومكانى

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

أ- **الميقات الزمانى** : شوال وذوالقعدة وعشر ليال من ذى الحجة ،آخرها طلوع فجر ليلة النحر ،لقوله تعالى"الحج اشهر معلومات "

ب- الميقات المكانى :

١- للآفاقى :خمسة مواضع
٢- ذو الحليفة :لاهل المدينة
٣- الجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب
٤- قرن لاهل نجد
٥- يلملم لاهل اليمن
٦- ذات عرق لاهل العراق
٧- لمن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته المنزل
٨- لاهل مكة ،ميقاتهم منها
٩- ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات احرم من محاذاته برا او بحرا ،فإن حاذى ميقاتين احرم من محاذاة ابعدهما عن مكة، وان لم يحاذ ميقاتا احرم على بعد مرحلتين من مكة
١٠- ومن جاوز الميقات مريدا غير مكة ،ثم اراد النسك احرم من موضعه

حكم من تجاوز الميقات بغير احرام

من تجاوز الميقات مريدا نسك وجب عليه العودة ليحرم منه ،فإن لم يرجع عمدا اثم وعليه دم ،وان وان لم يرجع خوفا من الرجوع او من فوته فعليه دم ولم يأثم ،اما ان احرم بعد اجتياز الميقات ثم رجع اليه فلا يسقط عنه الدم،حتى لو افسد حجه ظل الدم فى ذمته ولا يسقطه القضاء

محظورات الاحرام هى:ما يحرم عى المحرم فعله بسبب الاحرام

اولا ما يتعلق باللباس

أ- ما يحرم على الرجال

١- لبس المخيط ببدنه او جزء منه
٢- لبس المصبوغ بالورث او الزعفران
٣- لبس الخفين ،فإن لم يجد غيره ،لبس الخفين وقطعه اسفل الكعبين
٤- تعمد تغطية الرأس او بعضه

ب-ما يحرم على النساء

١- ستر وجهها بما يعد ساترا او لا يعد ساترا
٢- لبس ما مسه الورث والزعفران
٣- لبس القفازين

ثانيا ما يتعلق بالبدن:

١- ازالة الشعر
٢- تقليم الاظافر
٣- استعمال الطيب فى بدنه او ثيابه

ويحرم بحرمة استعمال الطيب ما يلى :

أ- لبس المبخر بالطيب والمصبوغ به
ب-اكل الطيب او شربه او المخلوط به /الا اذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة
ت-الاكتحال بالطيب ،اما الاكتحال بغيره فجائز

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

ث-الادهان بالطيب كدهن الورد والبنفسج ونحوهما،اما الدهن بما ليس فيه طيب فلا يحرم
ج- شم الورد والياسمين والبنفسج

ثالثا ما يتعلق بالافعال

١- عقد النكاح
٢- الجماع
٣- المباشرة بشهوة وان ينزل
٤- الاستمناء
٥- الكلام الفاضح فى المسائل الجنسية
٦- الفسوق والجدل

رابعا :ما يتعلق بالصيد

١- يحرم صيد البرى الوحشى المأكول فقط للمحرم،ويشترط فى الصيد المحرم ثلاثة شروط:
أ) ان يكون بريا فلا يحرم صيد البحرى
ب)ان يكون وحشيا
ت)ان يكون مما يؤكل لحمه
٢- يحرم تنفير الحيوان البرى الوحشى المأكول
٣- يحرم الاعانة على قتله بقول او اشارة او اعانة آلة
٤- يحرم التعرض لجزئه مثل بيضه او فرخه
٥- يحرم شراء الصيد وهبته

خامسا : ما يتعلق بشجر الحرم وحشيشه

يحرم على المحرم والحلال التعرض لشجر الحرم الرطب الذى لم ينبته الآدمى وحشيشه ،بقطع او اتلاف،او غصن من اغصانه حتى الشوك والعوسج ، ومن قطعه فلا يباح له ولا لغيره الانتفاع به

ويستثنى ما يلى:

١- الاذخر والكمأة
٢- ما زرعه الانسان
٣- الثمر
٤- قطع الشجر اليابس لانه بمنزله الميت ،اما قلعه من جزوه فيحرم
٥- يجوز اخذ ما تناثر او يبس من الورق او تكسر من الشجر والعيدان بغير فعل الآدمى،اما الورق الاخضر فلا يجوز اخذه

ومن قلع شجرة ،لزمه ردها الى موضعها كمن صاد صيدا لزمه ارساله ،فإن يبست ضمنها لانه اتلفها
كما يحرم صيد المدينة وشجرها

ما يجوز للمحرم فعله:

١- ان يغتسل بالماء والصابون
٢- ان يحتجم او يفتصد دون ان يقطع شعرا
٣- ان يتقلد بالسيف عند الضرورة
٤- التجارة والتكسب والصناعة

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

اركان الحج :

اولا: الاحرام :

الاحرام هو قصد الدخول الى الحج او العمرة او كليهما ،بشرط النية، وان شك هل احرم ام لا ،يرجع الى الميقات ليحرم،ومن نسى بما احرم به صرفه الى اى نسك شاء ،وان نوى احراما بنسك فسبق لسانه الى غيره ،انعقد احرامه،ولا يفتقر انعقاد الاحرام الى التلبية

ثانيا :الوقوف بعرفة:

دليله :قول النبى"الحج عرفة"

مكان الوقوف : عرفة كلها موقف الا بطن وادى عرنة

حدود عرفة: من الجبل المشرف على وادى عرنة الى الجبال المقابلة له ،الى ما يلى حوائط بنى عامر ومسجد نمرة ليس من عرفة

والواجب فى الوقوف : ان يحضر المحرم بأرض عرفة وصح وقوفه حتى لو وقف على غصن شجرة او على دابة ،ويصح وقوفه ان كان نائما او مارا او هاربا ،بشرط وجود نية الحج

زمن الوقوف: يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة ،الى طلوع فجر يوم النحر

ولو وقف الناس فى اليوم الثامن او العاشر خطأ لا عمدا ، أجزأهم الوقوف

واجبات الوقوف:

يجب ان يقف حتى تغرب الشمس ،فإن ترك عرفة قبل الغروب فعليه دم ان لم يرجع ،فإن اتى عرفة بعد الغروب اجزأه الوقوف وليس عليه دم

شروطه:

١- ان يكون الحضور باختياره،فلا يصح من المكره

٢- ان يكون اهلا للعبادة ،فلا يصح من المجنون او السكران او المغمى عليه

٣- ان يكون فى الوقت المعتبر له شرعا

ولا يشترط للوقوف الطهارة من الحدثين ولا السترة ولا استقبال القبلة،بل يسن

ثالثا طواف الزيارة

ويسمى طواف الزيارة : لان الحاج يأتى من منى فيزور البيت،ولا يقيم فى مكة وانما يبيت بمنى ،ويسمى ايضا طواف الافاضة ،لانه يفعله ايضا عند افاضته من منى الى مكة

دليل ركنيه :قوله تعالى"وليطوفوا بالبيت العتيق"

وقته :يدخل وقته من بعد نصف ليلة النحر ولا حد لآخره ،والافضل فعله يوم النحر،ويكره تأخيره عنه

شروط صحة الطواف :

١- الطهارة من الحدثين (الاصغر والاكبر) ، والطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان الذى يطؤه

٢- ستر العورة

٣- النية

٤- الطواف بجميع البدن خارج البيت

٥- الطواف سبعا، فإن ترك شيئا منها فلا يجزىء

٦- ان يبدأمن الحجر الاسود وينتهى الى الحجر الاسود ، وان شك فى العدد لزمه الاخذ بالاقل، وان شد بعد الانتهاء فلا شىء عليه

٧- جعل البيت على يساره ،فإن نكسه لم يصح طوافه

٨- الموالاة ، الا اذا اقيمت الصلاة او حضرت جنازة،فإنه يصلى ثم يبنى على ما طاف

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

٩- ان يكون الطواف داخل المسجد وان وسع ، وان طاف خارج المسجد فلا يصح
١٠- محازاة الحجر بجميع بدنه
١١- دخول وقت الطواف ، ويبدأ بعد نصف الليل ليلة النحر
١٢- ان يطوف ماشيا مع القدرة

رابعا : السعى بين الصفا والمروة:

تعريفه:اصل السعى الاسراع،والمراد به مطلق الشىء
دليله: قوله تعالى"ان الصفا والمروة من شعائر الله"

شروط السعى :

١- النية
٢- الاسلام
٣- العقل
٤- ان يكون بعد طواف صحيح ولو مسنونا ،فإن سعى بعد طواف غير صحيح لم يعتد بسعيه
٥- ان يبدأ الساعى بالصفا
٦- ان يكون عدد مرات السعى سبعا ،فلو ترك من السبع شيئا فلا يصح،ويسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعودته مرة اخرى
٧- يشترط استيعاب جميع المسافة ما بين الصفا والمروة ،فلو بقى منها بعض خطوات لم يصح سعيه
٨- المشى مع القدرة

واجبات الحج :

١- الاحرام من الميقات
٢- الوقوف بعرفة الى الليل لمن وقف نهارا
٣- المبيت بمزدلفة الى نصف الليل
٤- الرمى
٥- المبيت بمنى
٦- الحلق
٧- طواف الوداع
٨- اجتناب محظورات الاحرام

رابعا : المبيت بمزدلفة

ويتحقق المبيت بالبقاء فيها الى دخول النصف الثانى من الليل ،فإن ارتحل منها قبل دخول نصف الليل الثانى فعليه دم
دليل وجوبه:ان النبى وقف بها وسماها موقفا ، وحدها ما بين مأزمى جبل عرفة محسر

خامسا:الرمى

أ- **رمى جمرة العقبة يوم النحر**

جمرة العقبة:هى آخر الجمرات مما يلى منى ،واولها مما يلى مكة،وهى عند العقبة والعقبة ليست من منى
وقت رمى جمرة العقبة:اوله كمن بعد نصف ليلة النحر، وافضله :بعد طلوع شمس يوم النحر،ويجوز الى المغرب واذا غربت الشمس ولم يرم ،فيرمى فى اى يوم من ايام التشريق بعد الزوال،
ومن ترك رمى جمرة العقبة حتى فات وقتها ،صح حجه ولزمه دم
ب- **رمى الجمرات الثلاث ايام التشريق الثلاث** بسبع حصيات لكل واحدة فى كل يوم ،ان لم يتعجل فى يومين ويسافر والا سقط عنه رمى اليوم الثالث

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

- ومن ترك الرمى كله حتى مضت ايام التشريق فعليه دم،اما ان ترك رمى حصاة او اثنتين فعليه مد او مدين
- ولا يسن لم اخره عن ايام التشريق ان يأتى به لفوات وقته
- وقت رمى الجمرات الثلاث : من بعد الزوال لكل يوم من ايام التشريق ،فإن اخر يوم الى آخر فلا شىء عليه، لكنه يقدم بالنية رمى اليوم الاول ثم الثانى ثم الثالث
- الاستنابة بالرمى:من عجز عن الرمى جاز ا يستنيب من يرمى عنه ،ويستحب ان يضع كل حصاة فى يد النائب، وان اغمى على انسان فرمى عنه آخر ،فإن كان اذن له والا فلا

شروط صحة الرمى:

١- ان يكون الرمى بحجر ولا يجزىء غيره ،ويكون حجمه ما بين الحمص والبندق
٢- ان لا يرمى بحجر قد رمى به
٣- ان يرمى الحصى بالفعل ،فلا يكفى وضعه فى المرمى بدون رمى
٤- ان يكون الحصى سبع حصيات بسبع رميات واحدة بعد اخرى ،فلو رمى حصاتين برمية واحدةتعتبر حصاة واحدة
٥- ان يعلم وصول الحصى الى المرمى،فإن وقعت خارجه ثم تحرجت حتى سقطت فيه ،اجزأته
٦- ان يكون الرمى ضمن وقته من يوم النحر وايام التشريق ،وان يكون الرمى مرتبا بين الجمرات ،بحيث يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثو الكبرى

سادسا:المبيت بمنى ايام التشريق الثلاثة

يجب المبيت بمنى ايام التشريق الثلاثة لمن لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمى يومها ، وقد رخص النبى للعباس فى ترك المبيت لأجل السقاية، فإن ترك المبيت كله لزمه دم، وان ترك مبيت ليلة او ليلتين لزمه دم،اما ان كان ذو عذرجاز له ترك المبيت

شروط جواز النفر الاول :

١- ان يكون انهى رمى الاول
٢- ان ينفر قبل غروب الشمس ،فإن غربت وهو بمنى لزمه البيتوتة والرمى بعد الزوال، وان رحل ثم عاد اليها لحاجة لم يلزمه المبيت ولا الرمى

سابعا: الحلق والتقصير:

تعريف الحلق: هو استئصال الحلق بالموس ، والتقصير هو قطع الشعر من غير استئصال
اما المرأة فلها التقصير

ثامنا : طواف الوداع :

يجب طواف الوداع على كل من نوى مفارقة مكة وان لم يكن حاجا او معتمرا ،اما من اراد المقام بمكة بعد قضاء نسكه فلا توديع عليه
كما يجب على من اراد الخروج من مكة ولو كان مكيا ،والابتعاد عنها مسافة القصر
ويجبر تركه بالدم ، فإن رجع قبل ان يقطع مسافة القصر وطاف مودعا ،سقط عنه الدم ،اما ان رجع بعد تجاوز مسافة القصر فلا يسقط عنه الدم
اما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ولا دم ، وان طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف
ومن مكث بعد الطواف اعاده الا اذا لم يطل

تاسعا : اجتناب محظورات الاحرام

محظورات الاحرام :هى ما يحرم على المحرم فعله بسبب الاحرام

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة الخامسة عشرة
أحكام الهدي والأضحية والعقيقة

اقسام الهدى:

١- هدى تطوع
٢- هدى الواجب

اولا :هدى التطوع :

يستحب لمن اتى مكة ان يهدى

ماهيته: يجوز للمتطوع ان يهدى ما احب من كبير الحيوان صغيره غير الحيوان

افضله : الابل ثم البقر ثم الغنم

ما يستحب فى الهدى:

١- استحسانه واستسمانه
٢- اشعار الابل بأن يشق صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم ،لما روى عن ابن عباس "ان النبى دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن....الحديث"
٣- تقليد الابل والغنم

متى يصبح هدى التطوع واجبا ؟

١- ان عينه بان قال هذا هدى لله
٢- ان قلده االشعره
٣- ان نذره

ثانيا :هدى الواجب:

اقسامه :

١- **واجب** : كهدى التمتع والقران وكالهدى اللازم لتركه واجب

ماهية الهدى الواجب:

أ) من وجب عليه دم فلا يجزؤه الا شاة مجزئة فى الاضحية او سُبع بدنة
ب) من وجب عليه بدنه كمن افسد حجه فلا يجزئه الا ذبح بدنة

٢- منذور :

ماهيته : ١- اذا نذر هديا مطلقا ،فيجزئه شاة او سبع بدنة
٢-ان عين بنذره ما يهديه ،اجزأ ما عينه

مكان ذبحه :

ان اطلق بالنسبة الى المكان وجب ايصال الهدى الى مساكين الحرم ، وان عين الذبح بمكان غيره فى نذره لزمه ذلك المكان

ولا يجوز الاكل من الهدى الواجب ولو كان بنذر او تعيين غير دم متعة او قران فيجوز ان يأكل منهما لان سببهما ليس ارتكاب محظور

الاضحية

حكمها : ١- سنة مؤكدة ٢- واجبة ان عينها كأن قال هذه اضحيتى او هذه لله

ماهيتها : لا يجزىء فى الاضحية الا بهيمة الانعام ،لقوله تعالى"ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام"،وتجزىء البقرة عن سبعة اشخاص

شروطها :

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

١- ان كانت من الغنم ان تكون جزعة (٦ اشهر)،وان كانت من الماعز ان يكون عمرها سنة/ ومن البقر ان يكون عمرها سنتين ومن الابل ان يكون عمرها خمس سنين
٢- ان تكون سليمة من العيب المنقص للحمها، لقول النبى"اربعة لا تجزىء فى الاضاحى،العوراء بين عورها،والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التى لا تنقى "
فلا تجزىء العرجاء ولا المريضة ولا العوراء ولا العجفاء ولا العضباء
وتجزىء الجماء والصمعاء والبتراء والشرقاء والخرقاءوالخصى
٣- ان يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم (قدر اوقية)،فإن اكلها كلها ضمن ذلك القدر
٤- لا يجوز بيع شىء منها ولا اعطاء الجزار شىء منها على سبيل الاجر ،ولا يجوزان ينتفع بجلدها

سننها :

١- استحسانها واستمسانها
٢- ان تكون بيضاء انها صفة اضحية رسول الله ،ثم ما كان احسن لونا
٣- ان ينحرها بيده، ويجوز ان يستنيب فيها ولو كتابيا مع الكراهية
٤- يستحب لمن استناب ان يحضرها
٥- يسن استشرف العين والاذن
٦- يستحب ان يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث ولو كانت منزورة

وقت ذبحها :

اول وقتها: بعد صلاة العيد ،فإن تعددت فبأسبق صلاة،فمن ذبح قبل ذلك لم تجزئه وعليه عادتها ان كانت واجبة
آخر وقتها: غروب شمس اليوم الثالث من ايام النحر ،فإن فات وقت النحر ولم يذبح الاضحية الواجبة ذبحها قضاءا بعده

العقيقة

تعريفها :هى الذبيحة عن المولود
حكمها : سنة مؤكدة فى حق الاب ولو كان معسرا ،والولد غنيا او فقيرا
لقول النبى"كل غلام رهينة بعقيقته ،تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى"
ماهيتها: ان تكون من الانعام ،وسالمة من العيوب المشترط سلامة الاضحية منها
وتكون عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة
سبيلها:الاكل والهدية والصدقة

ما يستحب فيها:

١- يسن ان تذبح يوم السابع من الولادة ،والا فيوم الرابع عشر والا فيوم الحادى والعشرين
٢- ان لا يكسر لها عظم
٣- ان يأكل منها ويطعم ويتصدق
ويكره لطخ رأس الصبى بدم الاضحية لانه تنجيس له

ما يستحب للمولود :

١- الآذان فى اذن المولود اليمنى ، والاقامة فى اليسرى
٢- تحنيك المولود بتمرة
٣- حلق رأس الصبى يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة
٤- تسمية المولود فى اليوم السابع ،ويجوز ان يسميه قبل ذلك
٥- تحسين اسم المولود ،لقول النبى" انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فحسنوا اسماءكم"

تمت بحمد الله

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – أسئلة) المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨